الاحتساب فى العادات والعبادات غير المَحْضة

دراسة فى مَجَالِ

الحديث الموضوعى ، وفقه الحديث

إعداد

د. صلاح أحمد محمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

الملخص

هذا بحث فى الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة التى هى أغلب أفعال المُكَلَّفين ، وقد تضمن البحث المسائل الآتية :

١- العادة معروفة ، وقد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .

٢- العبادات غير المَحْضة هي العبادات التي لا تفتقر إلى نية ، ولا يشترط فى صحتها الإسلام، ولا العقل ، ولا البلوغ ، فتصح من المسلم ، والكافر، والكبير ، والصغير كالتربص مدة العِدَّة ، ورد الودائع ، والإنفاق على النفس، والغير ، وتعليم العلم ، وتطبيب المريض ، وصُنْع الأشياء .

٣- طريق الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة أن ينوى بها التقرب إلى الله – تعالى – وطلب الأجر ، والثواب ، فينوى بنومه مثلا التَّقَوِّىَ على قيام الليل ، وبأكله التَّقَوِّىَ على طاعة الله ، وبتطبيب المرضى نفع الناس ، ورفع الضُّرِّ عنهم .

٤- نية التقرب ليست واجبة فى العادات ، ولا فى العبادات غير المَحْضة ، ولا شرط صحة فيها، فإذا فعلها المسلم بغير نية أجزأت عنه ، ولم يُطالَب بها بعدُ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة .

٥- لا يحصل الثواب بفعل العادات ، أو العبادات غير المَحْضة بمجرد الفعل على الراجح ، بل بالنية ، وقصد الامتثال .

٦- فى الصحيحين ، وغيرهما أحاديث فى أن المسلم يُؤْجَر على العادات ، والعبادات غير المَحْضة ، وهى مُقَيَّدة باحتساب الأجر ، وطلب الثواب .

٧- الرياء فى العبادات المَحْضة ، وغير المَحْضة مبطل لها ، ولثوابها ، وجالب للإثم ، والعقوبة بخلاف التشريك فى النية بين التقرب ، وغيره من حظوظ النفس المباحة .

The summary of the study

The title of this study is " request of reward by doing of habits and unessential acts of Worship " . its questions are :

– Definition of the habit is known . it was named by that name because its actor does it always .

– the unessential Acts of Worship can be doing without intention of worship and it is be considered true even if it was done by non Muslim or non–adult .

For examaple : teaching , Treatment of patients , and Industry .

– Muslim can gets on the reward of allah by intention of worship when he do habits and unessential acts of Worship .

– This intention is not obligation when he do habits and unessential acts of worship . if muslim did it without intention of worship Allah would not punish him.

– if muslim did habits and unessential acts of Worship without intention of worship Allah would not reward him.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد عبد الله ، ورسوله خاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

أما بعـــــد

فإن أغلب أفعال المُكَلَّفين من العادات ، والعبادات غير المَحْضة ، ولا يثاب المُكَلَّفُ على عمل إلا إذا احتسب به الأجر عند الله – تعالى – فإذا طَلَب به الأَجْر ، ونوي به وجه الله رأى جزاء ذلك فى الآخرة ؛ كما قال الله – تعالى – فى شأن الجزاء يوم القيامة : ﴿۝٥ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(١)، وإذا فعل ما يفعل من العادات ، والعبادات غير المَحْضة ذاهِلا عن النية ، والاحتساب ، فإنه يَفُوته من الأجر ما يَفُوتُ، ويَضِيع عليه من الخير ما يَضِيع ؛ لأنها أغلب أفعال المُكَلَّفين ، ومُعْظمها.

وقد استخرت الله – تعالى – فانشرح صدرى لأن أكتب هذا البحث فى الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة ليكون حاثًّا لى ، ولغيرى على طلب الأجر، والثواب بهذه الأعمال ، وتَذْكِرة لى ، ولهم .

وهذا الذى ذكرته هو السبب الأول من أسباب اختيار هذا البحث .

---

(١) الآيتان الآخِرتان من سورة الزَّلْزَلَة .

والثانى : خفاء أمر الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة بالنسبة إلى قَسيمه، وهو الاحتساب فى العبادات المَحْضة .

والثالث : قلة عناية الباحثين به بالنسبة إلى قَسيمه .

الدراسات السابقة فى هذا الموضوع :

مسائل الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة منثورة فى كتب القدماء ، والمعاصرين، ولم يصنَّف فيها – فى ما أعلم– تصنيف مستقل جامع لمسائله .

أهداف البحث :

١– إثبات أن الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة يترتب عليه الثواب كما يترتب على الاحتساب فى العبادات المَحْضة .

٢– حث المسلم على الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة التى هى أغلب أفعاله لئلا يفوته الثواب الذى يترتب على ذلك .

٣– بيان سعة فضل الله ، ورحمته بترتيب الثواب على الاحتساب فى كل شىء، ولو كان عادة .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب ، وخاتمة :

الباب الأول : شرح معانى الألفاظ الواردة فى عنوان البحث .

الباب الثانى : ذكر الأحاديث الواردة فى مسألة البحث ، وتخريجها ، وشرحها.

الباب الثالث : ذِكْر أقوال الفقهاء والأصوليين فى موضوع البحث .

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

١- ذكرت الأحاديث الواردة فى مسألة البحث ، وخرجتها ، وهى خمسة كلها من أحاديث الصحيحين ، وقد اقتصرت على تخريجها منهما اختصارا ، ولم أخرجها من غيرهما إلا لفائدة مطلوبة .

٢- شرحت ألفاظ هذه الأحاديث المذكورة حديثا حديثا ، وتكلمت على مسائله ، وختمت ذلك بذكر الحكم المستفاد من الحديث فى موضوع البحث .

٣- راجعت فى ذلك كتب الشروح ، واللغة ، وأوردت أقوالها ، وعلقت عليها بما تدعو إليه الحاجة .

٤- نقلت ما قاله علماء الحديث ، والفقه ، وأصوله فى مسألة البحث .

٥- عزوت هذه النقول إلى مصادرها ، وبينت مواضعها فى هذه المصادر .

٦- أما الأحاديث ، والآثار التى وردت فى النقول التى نقلتها من كتب العلماء فقد اقتصرت فى ضبطها ، وعزوها إلى مخرجيها ، والتعليق عليها على ما تدعو إليه حاجة البحث ، وإنما اقتصرت على ذلك لئلا يطول البحث جدا من غير حاجة إلى ذلك .

٧- ترجمت الأعلام الذين ورد ذكرهم فى البحث ، ويُحتاج إلى ترجمتهم دون المشهورين منهم ، ودون مصنفى الكتب المشهورة ، ومن لا حاجة إلى ترجمتهم .

٨- شرحت ما وقع فى البحث من الألفاظ الغريبة التى يُحتاج إلى شرحها معتمدا على كتب الغريب ، ومعاجم اللغة .

٩- ضبطت بالقلم ما يُحتاج إلى ضبطه ، وما كان فيه وجهان ، فإنى اكتفيت بضبطه على أحدهما اختصارا ، ولا أذكر الوجه الثانى .

وأسأل الله – تعالى – أن يرزقنا الإخلاص له ، والاحتساب فى العادات ، والعبادات، وحسن الاتباع فى القول ، والعمل، والسعادة فى الدنيا ، والآخرة .

الباب الأول : شرح معانى الألفاظ الواردة فى عنوان البحث

معنى الاحتساب :

المأخوذ من كلام أهل اللغة فى معنى الاحتساب أنه طَلَب الأَجْر ، أو أنه ادخار المرء الأَجْر عند الله لا يرجو ثواب الدنيا ، أو أنه الاعتداد بالعمل ينوي به وجه الله. وهذه كلها عبارات متقاربة المعنى .

والاحتساب مأخوذ من الحَسْب كالاعتداد من العَدِّ . وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجُعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والحسبة اسم من الاحتساب كالعِدَّة من الاعتداد ، وهى أيضا الأَجْر .

ويقال من ذلك : احتسبت بكذا أجراً عند الله ، وفعلت كذا حِسْبَةً ، واحتسب فيه احتسابا ، واحتسب الأجر على الله([1]) .

معنى العادات :

العادات جمع العادة ، وهى من قولهم عاد إلى الشىء يعود عَوْدةً وعَوْدًا أى : رَجَع، وهى معروفة ، وقد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة

([1]) تنظر مادة حسب فى الصحاح ١١٠/١ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٨٢/١ ، ولسان العرب ٣١٤/١ ، والمصباح المنير ١٣٤/١ ، والقاموس المحيط ص ٧٤ ، وتاج العروس ٢٧٥/٢ ، ٢٧٨ ، وينظر أيضا شرح النووى على صحيح مسلم ٨٨/٧

بعد أخرى. وقال جماعة فى تعريفها : العادة تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا عَلاقة عقلية . وقيل : ما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند ذوى الطِّبَاع السليمة . ونقل أبو عبد الله الفاسي الإمام اللغوى شيخ الزبيدى عن جماعة أن العادة والعُرْف بمعنى ، وقال قوم : قد تختص العادة بالأفعال ، والعُرْف بالأقوال .

ويقال فى العادة أيضا : الدَّيْدَنُ([1]) .

معنى العبادات :

العبادات جمع العبادة ، والمأخوذ من كلام أهل اللغة أن العبادة تطلق على الطاعة ، أو الطاعة مع الخضوع ، أو الخضوع لله ، والاستسلام ، والانقياد لأمره ، أو غاية التذلل ، ولا اختلاف بين ذلك كله إلا من جهة اللفظ ؛ إذ بعضه يستلزم بعضا([2]) .

وتطلق العبادة أيضا على أمر آخر ، وهو التوحيد . والأول هو المراد فى هذا البحث .

([1]) تنظر مادة عود فى الصحاح ٥١٤/٢ ، ولسان العرب ٣١٥/٣ ، ٣١٦ ، والمصباح المنير ٤٣٦/٢ ، والقاموس المحيط ص ٣٠٣ ، وتاج العروس ٤٤٣/٨

([2]) تنظر مادة عبد فى المفردات فى غريب القرآن ص ٥٤٢ ، والصحاح ٥٠٢/٢ ، ولسان العرب ٢٧٠/٣ ، ٢٧٢ – ٢٧٤ ، والمصباح المنير ٣٨٩/٢ ، والقاموس المحيط ص ٢٩٦ ، وتاج العروس ٣٣٠/٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٤

معنى المَحْضة :

المَحْضة مؤنث المَحْض ، والمَحْض يطلق فى اللغة على الخالص من كل شىء الذي لم يخالطه غيره ، ومنه قولهم : عَرَبِىٌّ مَحْضٌ أي خالص النسب ، والجمع مِحَاضٌ ، وأَمْحاضٌ . والذكر ، والأنثى ، والجمع فى ذلك سواء . وإن شئت أَنَّثْتَ ، وثَنَّيْتَ ، وجَمَعْتَ . والأول أجود كما قال الفيومى . ومنه أيضا فِضَّةٌ مَحْضٌ ، ومَحْضة أى خالصة([1]) .

وينبنى على ذلك أن يقال : العِبَادة المَحْضُ ، والمَحْضَةُ ، والعِبَادات المَحْضُ ، والمِحَاضُ ، والأَمْحاضُ . ويجوز أيضا أن يقال : العِبادات المَحْضة ، ويكون هذا من وصف الجمع بالمفرد، وهو واقع فى القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ لَهَا﴾([2]) ، وقوله تعالى : ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى لَهَا ، وقوله تعالى : ﴿وَلِىَ فِيهَا مَشَارِبُ أُخْرَىٰ لَهَا ، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ لَهَا([3]) .

([1]) تنظر مادة محض فى الصحاح ١١٠٤/٣ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٩١ ، ولسان العرب ٢٢٧/٧ ، والمصباح المنير ٥٦٥/٢ ، والقاموس المحيط ص ٦٥٣ ، وتاج العروس ٤٣/١٩ ، وما بعدها .

([2]) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف .

([3]) هذه الآيات الثلاث الآخِرة هى الآيات (٤،١٨،٥١) من سورة طه .==

المراد بالعبادات غير المَحْضة فى اصطلاح العلماء :

المأخوذ من كلام العلماء أن العبادات المَحْضة هى التي يشترط فى صحتها الإسلام، والعقل ، والبلوغ ، أو الإسلام ، والعقل فَحَسْب ، وتفتقر إلى نية ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والذكر ، وأما العبادات غير المَحْضة فإنها تصح من المسلم ، والكافر،، والعاقل ، والمجنون ، والكبير ، والصغير ، ولا تفتقر إلى نية ، كالتربص مدة العِدَّة ، ورد الودائع ، والإنفاق على النفس ، والغير ، وتعليم العلم ، وتطبيب المريض ، وصُنْع الأشياء .

وتطلق العبادات المَحْضة أيضا على العبادات التى يقول فيها بعض العلماء : إنها غير معقولة المعنى([1]) ، وتطلق العبادات غير المَحْضة على العبادات التى يقال فيها: إنها غير معقولة المعنى ، وبعضهم يسميها العبادات المصلحية .

وهذه أقوالهم فى ذلك :

==وينظر فى وصف الجمع بالمفرد ، وتمثيلِه بالآيات المذكورة الدرُّ المصون فى علوم الكتاب المكنون ٥٢٢/٥ ، والبرهان فى علوم القرآن النوع السادس والأربعون ٤٥١/٢

([1]) الصحيح أن لا يقال فى شىء من العبادات التى شرعها الله تعالى : إنه غير معقول المعنى؛ لأنه – كما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ٨٦/٢ – ليس فى الشريعة حكم واحد إلا وله حكمة ، ومعنى يعقله من عقله ، ويخفى على من خفى عليه .

قال ابن القيم فى زاد المعاد([1]) فى بيان فساد قول من قال : إن عِدَدَ الوفاة وغيرها تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ معناه : هذا فاسد لوجهين ، ثم قال : الثانى : أن العِدَدَ ليست من العبادات المَحْضة ، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين ، والولد ، والناكح .

وقال فى إعلام الموقعين ([2]) فى الرد عليهم أيضا : ومنها أن العِدَدَ ليست من باب العبادات المَحْضة ؛ فإنها تجب فى حق الصغيرة ، والكبيرة ، والعاقلة ، والمجنونة ، والمسلمة ، والذمية ، ولا تفتقر إلى نية . اهـ

وقال فى أحكام أهل الذمة([3]) فى الرد على من قال ببطلان أنكحة الكفار : وليس النكاح من قبيل العبادات المَحْضة التي يشترط فى صحتها الإسلام كالصلاة ، والصوم ، والحج ، بل هو من عقود المعاوضات التي تصح من المسلم ، والكافر.اهـ

وقال المحبوبي فى التوضيح فى حل غوامض التنقيح([4]): لا تجب الزكاة على الصبي ؛ لأنها عبادة مَحْضة ، والصبي ليس من أهلها ، ثم ذكر قولا آخر بوجوبها عليه يؤديها عنه وَلِيُّهُ .

([1]) ٦٦٥/٥
([2]) ٢٩٤/٣
([3]) ٦٣٦/٢
([4]) ١٩٤/١

وتعقب سعد الدين التفتازانى فى شرح التلويح على التوضيح([1]) تعليل المحبوبى عدم وجوب الزكاة على الصبى بما ذَكر بأنه قد يقال : إنه لو لم يكن أهلا لها لما صح إيمانه ، وصلاته ، وصيامه ، ثم قال : فالأولى أن يقال : إنه أهل لها ، لكن لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه .

وقال القرطبى فى المفهم([2]) فى جواب سؤاله : إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة ، أو الولد الفقير ، ولم يقصد التقرب ، هل تبرأ ذمته ، أم لا ؟ قال: الجواب أنها تبرأ ذمته من المطالبة ؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى ، فتجري بغير نية ، كالديون ، وأداء الأمانات ، وغيرها من العبادات المصلحية ، لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر . وقد قررنا هذا فى أصول الفقه. اهـ

طريق الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المحضة :

ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم فى كتاب الزكاة باب فضل النفقة ، والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد([3]) أن طريق الاحتساب فى النفقة ، والصدقة أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة ، وأطفال أولاده ، والمملوك، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم ، واختلاف العلماء

([1]) ١٩٤/١

([2]) ٥٤٦/٤

([3]) ٨٩/٧

فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم ، فينفق بنية أداء ما أمر به ، وقد أمر بالإحسان إليهم . اهـ

هذا ما ذكره الإمام النووى ، ويقال مثله أيضا فى طريق الاحتساب فى سائر العادات ، والعبادات غير المَحْضة .

الباب الثانى : ذكر الأحاديث الوارد فى مسألة البحث ، وتخريجها ، وشرحها

الحديث الأول

نص الحديث :

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله ، هل لي أجر فى بَنِى أبى سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا ، وهكذا ؛ إنما هم بَنِيَّ ؟ فقال : " نعم لك أجرُ ما أنفقتِ عليهم " .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك الزكاة ب الزكاة على الزوج ، والأيتام فى الحِجْر ١٤٦٧/١٢٢/٢ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة : عن هشام : عن أبيه: عن زينب بنت أم سلمة : عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ألي أجر أن أنفقي على بَنِى أبى سلمة ؛ إنما هم بَنِيَّ ؟ فقال : أنفقي عليهم ؛ فلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم .

وتابع عبدةَ – وهو ابن سليمان الكلابى – وهيبٌ بن خالد الباهلى ، وأبو أسامة حماد بن أسامة القرشى ، ومعمر بن راشد ، ومحمد بن إسحاق .

فأما وهيب فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك النفقات ب " ﴿٥﴾ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ لَهَا ، وهل على المرأة منه شيء ٥٣٦٩ /٦٦/٧ عن موسى بن إسماعيل عنه عن هشام به .

وأما أبو أسامة فأخرج حديثه مسلم فى صحيحه ك الزكاة ب فضل النفقة ، والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ٢/٦٩٥/ ١٠٠١ عن أبى كريب محمد بن العلاء عنه عن هشام به.

وأما معمر فأخرج حديثه مسلم أيضا فى الموضع السابق ذكره .

وأما محمد بن إسحاق فأخرج حديثه أبو يعلى فى مسنده ١٢/٤٤٠/ ٧٠٠٨ عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن هشام به بلفظ: "ولست بتاركتهم هكذا ، وهكذا ، تقول : كان لي أجر ، أو لم يكن " .

المعنى الإجمالى :

ذكر ابن بطال فى شرح صحيح البخارى([1]) أن المعنى فى حديث أم سلمة أنها كان لها أبناء من أبى سلمة ، ولم يكن لهم مال ، فسألت النبى – صلى الله عليه وسلم – إن كان لها أجر فى الإنفاق عليهم مما يعطيها النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبرها أن لها أجرا فى ذلك . اهـ

وسؤالها عن الأجر دليل على احتسابها إياه ، ولا سيما بعد جواب النبى صلى الله عليه وسلم .

([1]) ٧/٥٤٧

شرح الألفاظ :

قولها " هل لي أجر " قال ابن علان فى دليل الفالحين([1]) : أي ثواب أخروي.

وقولها " فى بَنِي أبي سلمة " قال الحافظ فى الفتح([2]) : أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – فتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولها من أبي سلمة عمر ، ومحمد ، وزينب ، ودُرَّة .

وقولها " أن أنفق عليهم " قال ابن علان فى دليل الفالحين([3]) : بدل من بني سلمة بدل اشتمال، أي : هل يكتب لي أجر فى الإنفاق عليهم ؟

وقولها " ولست بتاركتهم هكذا وهكذا " قال العينى فى عمدة القارى([4]) ، ونحوه قول ابن علان فى دليل الفالحين([5]) : أي : يتفرقون لطلب القوت يميناً ، وشمالاً ، بل أنا كافيتهم ذلك بحسب الطبع ؛ لأن شفقة الأمومة تحمل على تكلف القيام بما يحتاج إليه الأولاد .

---

(1) ١١٨/٣

(2) ٣٣١/٣

(3) ١١٨/٣

(4) ٢٥/٢١

(5) ١١٨/٣

وقولها " إنما هم بَنِيِّ " قال ابن علان فى دليل الفالحين([1]) : هو تعليل لما أفاده الاستفهام التعجبي من ترتب الثواب على الإنفاق عليهم المنسوب لشفقة الأمومة ، وشأن أعمال البر أن شَوْب غيرها بها يسقطها ، وهذا حالها ، وحالهم .

وقوله " نعم لك أجرُ ما أنفقتِ عليهم " قال الحافظ فى الفتح([2]) : رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون ما موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين "أجر " على أن تكون ما ظرفية. ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب .اهـ

وذكر ابن علان فى دليل الفالحين([3]) أن الوجه الأول هو الذى فى الأصول المصححة من الصحيحين ، ووجهه توجيهات منها ما ذكره الحافظ ، وأن " ما" على الوجه الأخير تحتمل أيضا أن تكون موصولة ، وثمة مضاف مقدر، أي : قدر ما أنفقته .

وقوله " نعم " جواب عن سؤالها عن نفقتها عليهم هل تؤجر عليها أم لا ، ولم يجبها عن سبب التعجب المذكور ، وقد ذكر ابن علان فى دليل الفالحين([4])

([1]) ١١٨/٣
([2]) ٣٣١/٣
([3]) ١١٨/٣
([4]) ١١٨/٣

أنه لم يجبها عن ذلك علماً منه أنها إذا أخبرت بترتب الثواب عليه إنما تأتي به لذلك لا غير ، وحينئذٍ فلا شَوْب . اهـ

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هل كانت نفقتهم واجبة عليها ؟

ذكر ابن بطال فى شرح صحيح البخارى([1]) – وتبعه ابن الملقن فى التوضيح([2])، والقسطلانى فى إرشاد السارى([3]) – أن الحديث يدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، واستَدل له بأنها لو وجبت عليها لم تقل له : "ولست بتاركتهم " ، ولبين لها النبى – صلى الله عليه وسلم – أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم ، أو لم تتركهم.

وأقر ذلك الحافظ فى الفتح([4]) ، ونقل عن ابن المنير أن الحديث صريح فى أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل ، والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . اهـ

وما ذكره ابن بطال وغيره من أن الحديث يدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها لا يسلم ؛ لأنه يمكن حمل الحديث على أن نفقتهم كانت واجبة على أم

([1]) ٥٤٨/٧
([2]) ٥٧/٢٦
([3]) ٢٠٨/٨
([4]) ٥١٥/٩

سلمة ، ولكنها خشيت أن لا يترتب الثواب على الإنفاق عليهم لكونه مشوبا بشفقة الأمومة ، وأما استدلالهم بأنها لو وجبت عليها لم تقل له : " ولست بتاركتهم " فيرده أن هذا يمكن أن يقال أيضا فى حال وجوب النفقة عليهم تعليلا لخشيتها عدم ترتب الثواب على الإنفاق عليهم ، وكذلك استدلالهم بأنها لو وجبت عليها لبين لها النبى – صلى الله عليه وسلم – أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم ، أو لم تتركهم يرده أنه يمكن أن يكون النبى – صلى الله عليه وسلم – سكت عن ذلك لعلمه بعلمها به ، أو لأن السؤال كان عن ترتب الأجر على الإنفاق عليهم ، والحال أنها ليست بتاركتهم هكذا، وهكذا ، ولم يكن عن حكمه .

ويؤيد ما قلته أن البخارى أورد حديث أم سلمة فى إنفاقها على أولادها فى باب "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" ، وهل على المرأة منه شيء ، وأورد معه حديث هند: "إن أبا سفيان رجل شحيح " وقد ذكر الحافظ فى الفتح([1]) أنه يحتمل أن يكون مراد البخاري من حديث أم سلمة الجزء الأول من الترجمة ، وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني ، وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب.اهـ

([1]) ٥١٥/٩

وحاصل هذا كله أن الحديث يحتمل أن يكون إنفاق أم سلمة على أولادها كان واجبا عليها ، ويحتمل أنه كان على سبيل الفضل ، والتطوع .

وفى وجوب نفقة الأم على أولادها بعد موت أبيهم خلاف معروف ، ومذهب الحسن، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبى ثور، وأصحاب الرأى ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر وجوبها عليها ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وحكى ابن المنذر عن أحمد عدم وجوبها عليها ، ورواه أيضا بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق([1]) .

المسألة الثانية : هل كان الذى تنفقه عليهم من الزكاة ؟

قال الحافظ فى الفتح([2]) : ليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة . اهـ

ومقتضى ما نقله ابن بطال فى شرح صحيح البخارى([3]) من إجماعهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها أن ذلك لم يكن من زكاتها.

([1]) ينظر المغنى لابن قدامة ٢١٧/٨ وما بعدها ، وفتح البارى ٥١٤/٩ ، ونيل الأوطار ٣٨١/٦

([2]) ٣٣١/٣

([3]) ٤٩٣/٣

وكذلك ذكر النووى فى شرحه على مسلم([1]) أن نفقة أم سلمة على بنيها كانت صدقة تطوع ، وأن سياق الحديث يدل عليه . اهـ

وما ذكره النووى مبنى على عدم وجوب نفقة الأولاد على الأم بعد موت أبيهم ، وفيه خلاف تقدم ذِكره .

الحكم المستفاد منه فى موضوع البحث :

يستفاد من حديث أم سلمة هذا أن الإنفاق على الأولاد – وهو عبادة غير محضة – يثاب المرء عليه بالاحتساب ، ولو شابه ما لا ينفك الإنسان عنه كشفقة الأبوة ، أو الأمومة .

وأما ما تقدم نقله عن ابن علان من أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يجبها عن سبب التعجب المذكور علماً منه أنها إذا أُخْبِرت بترتب الثواب علي الإنفاق علي أولادها فإنها تأتي به لذلك لا غير ، وحينئذٍ فلا شَوْب ، فجوابه أن الشَّوْب حاصل لا محالة ؛ إذ لا يمكن الانفكاك عنه ، فلا يصلح ما ذكره علة لعدم إجابته – صلى الله عليه وسلم – إياها عن سبب التعجب المذكور ، ويمكن أن تكون العلة أنها كانت تسأل عن أجر الإنفاق عليهم والحال أنه مَشُوب بشفقة الأمومة هل يحصل لها ؟ فأجابها النبى – صلى الله عليه وسلم – بأنه يحصل لها ، والحال كذلك ، وهذا كافٍ فى الجواب ، ولا ريب ، والله أعلم .

([1]) ٨٨/٧

الحديث الثانى

نص الحديث :

عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدُّثُورِ بالأجور يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بِفُضُولِ أموالهم . قال : " أَوَليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُونَ ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفى بُضْعِ أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوتَه ، ويكونَ له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر.

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ك الزكاة ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧/ ١٠٠٦قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِيُّ: حدثنا مهدي بن ميمون : حدثنا واصل مولى أبي عيينة : عن يحيى بن عُقَيْل : عن يحيى بن يَعْمَر : عن أبي الأسود الدِّيلِيِّ : عن أبي ذر ، فذكره .

وفى معناه ما أخرجه البخارى فى صحيحه ك الأذان ب الذكر بعد الصلاة ١/١٦٨/٨٤٣ عن محمد بن أبي بكر ، ومسلم فى صحيحه ك المساجد ب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٧/ ١٤٢ – واللفظ له – عن عاصم بن

النضر التيمي ، كلاهما (محمد بن أبي بكر ، وعاصم بن النضر) عن معتمر بن سليمان الطرخى عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، وأخرجه مسلم فى هذا الموضع أيضا عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن محمد بن عجلان ، كلاهما (عبيد الله بن عمر ، ومحمد بن عجلان) عن سُمَيٍّ المخزومى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ، ولا نتصدق، ويُعْتِقون ، ولا نُعْتِق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : تسبحون ، وتكبرون، وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثا ، وثلاثين مرة .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال مسلم : وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان : قال سُمَيٌّ : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث ، فقال : وَهِمْتَ ، إنما قال : " تسبح الله ثلاثا ، وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثا ، وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثا ، وثلاثين "، فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي ، فقال : الله أكبر ،

وسبحان الله ، والحمد لله، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة ، وثلاثين . اهـ

وتابع عبيدَ الله بنَ عمر ومحمدًا بنَ عجلان ورقاءُ بن عمر اليشكرى .

أخرج حديثه البخارى فى ك الدعوات ب الدعاء بعد الصلاة ٨/٧٢/ ٦٣٢٩ عن إسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون السلمى عنه عن سُمَيٍّ بنحوه ، إلا أنه قال : " تسبحون فى دُبُر كل صلاة عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا .

وتابع سُمَيًّا رجاءُ بن حيوة ، وسهيلٌ بن أبى صالح .

فأما رجاء بن حيوة فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق معلقا عن غير قتيبة بن سعيد (لم يسمه مسلم) عن ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة به ، والظاهر أن لفظ حديث رجاء بن حيوة كلفظ الحديث الذى رواه مسلم عن غير قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سُمَيٍّ ؛ لأن مسلما قال بعد رواية غير قتيبة هذه : و قال ابن عجلان : فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة ، فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ

وأما سهيل بن أبى صالح فأخرج حديثه مسلم فى صحيحه ك المساجد ب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٧/ ١٤٢ عن أمية بن بسطام العيشي عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم البصرى عنه عن أبيه أبى صالح عن أبي هريرة به ، إلا أنه أدرج فى حديث أبي هريرة قول أبي صالح : " ثم رجع فقراء

المهاجرين " إلى آخر الحديث ، وزاد فى الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة ، وثلاثون .

والاختلاف الواقع فى هذا الحديث فى كيفية الذكر بعد الصلاة ، وعدد التسبيحات ، وما معها تكلم عليه ابن حجر فى فتح البارى ٣٢٨/٢ ، وما بعدها ، وأطال الكلام فى ذلك ، وليس هذا موضع ذكره ، والمأخوذ من كلامه أن هذا الاختلاف لا يقدح فى أصل الحديث .

وظاهر سياق حديث أبى ذر ، وحديث أبى هريرة تعدد القصة ؛ لأن الجواب الصادر منه – صلى الله عليه وسلم – فى الحديثين مختلف ، ويبعد أن يكون قد قال ما فى الجوابين معا فى قصة واحدة ؛ لأنه يلزم منه التكرار بغير فائدة ، والله أعلم .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : " الدُّثُور " هو جمع دَثْر ، وهو المال الكثير([1]) . وذكر ابن علان فى دليل الفالحين([2]) أن الدَّثْر يوصف به ما فوق الواحد أيضا ، فيقال : مال دَثْر ، وأموال دَثْر .

([1]) ينظر إكمال المعلم ٥٢٦/٣ ، وشرح النووى على مسلم ٩١/٧ ، وإكمال إكمال المعلم ومكمل الإكمال ١٤٤/٣ ، والديباج على صحيح مسلم ٧٧/٣

([2]) ٣٥٦/٢

قوله " تصَّدَّقون " قال النووى فى شرح صحيح مسلم([1]) ، والسيوطى فى الديباج([2]): الرواية فيه بتشديد الصاد ، والدال جميعا . زاد النووى : ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد .اهـ والمراد أن أصله "تَتَصَدَّقُون " بتاءين ، فأدغمت الثانية فى الصاد ، أو حذفت إحداهما تخفيفا ، كما قيل فى قراءتى التثقيل ، والتخفيف الواردتين فى قوله تعالى : " تَزَكَّى" من سورة النازعات ، و " تَصَدَّى" من سورة عَبَسَ . الأولى : " تَزَّكَّى" ، و" تَصَّدَّى" بالتثقيل ، والثانية : " تَزَكَّى" ، و"تَصَدَّى" بالتخفيف([3]) .

([1]) ٩١/٧

([2]) ٧٧/٣

([3]) القراءة الأولى قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبى جعفر ، والثانية قراءة باقى العشرة إلا يعقوب، فإنه ثقل "تَزَكَّى" ، وخفف " تَصَدَّى " ، وقد نظم ذلك الشاطبى فى حرز الأمانى ، فقال فى فَرْش سورة النازعات :

وفى تَزَكَّى تَصَدَّى الثانِ حِرْمِيٌّ أثقلا

وقوله " حِرْمِيٌّ " رمز لنافع ، وابن كثير ؛ كما ذَكر فى مقدمة الكتاب .

وقال ابن الجزرى فى الدرة المضية فى فَرْش سورة النازعات أيضا :

تَزَكَّى حلا اشدد

والحاء من قوله " حلا " رمز ليعقوب ؛ كما ذَكر فى مقدمة الكتاب ، وقراءة باقى العشرة المسكوت عنهم فى الكلمتين هى الضد ، كما يؤخذ من منهج الكتابين فى السكوت عن قراءة غير المذكورِين ، وينظر فى هاتين القراءتين أيضا الدر المصون ٦٧٦/١٠ ، ٦٧٧ ، والنشر فى القراءات العشر ٣٩٨/٢ ، ولطائف الإشارات لفنون القراءات ٤٢١٧/١٠ ، ٤٢٢٧

قوله " وفى بُضْعِ أحدكم صدقة " البُضْعُ يطلق على الجماع ، ويطلق على الفَرْج . قال الأصمعي : ملك فلان بُضْعَ فلانة إذا ملك عُقْدَة نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغِشْيَان ، والمُباضَعة المباشرة ، والاسم البُضْعُ .

وأما المراد بالبُضْع فى هذا الحديث فذكر المازرى أنه الجماع ، لا الفرج ، وذكر النووى أن كليهما تصح إرادته فيه([1]) .

ومعنى الحديث – كما قال المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح فى شرح المصابيح([2]) – إذا جامع الرجل منكوحته ، أو مملوكته تحصل له صدقة .

مسائله :

المسألة الأولى : لماذا راجع الصحابة النبى– صلى الله عليه وسلم – فى ما ذكره لهم من كون المرء يؤجر المرء على إتيانه أهله ؟

ذكر المازرى فى المعلم بفوائد مسلم([3]) – ونقله عنه القاضى عياض فى إكمال المعلم([4]) – أن ذلك لم يكن منهم إنكارا للوحي ، ولكنه يحتمل أن يكونوا أرادوا أن يبين لهم الحجة .

([1]) ينظر المعلم بفوائد مسلم ٢١/٢ ، وإكمال المعلم ٥٢٧/٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢/٣ .

([2]) ١٣٤٢/٥٣٥/٢

([3]) ٢٣/٢

([4]) ٥٢٧/٣

المسألة الثانية : لماذا استبعد الصحابة أن يؤجر المرء على إتيانه أهله ، فقالوا : أيأتي أحدُنا شهوتَه ، ويكونَ له فيها أجر؟ .

الجواب : يحتمل أن يكونوا استبعدوا ذلك لما عهدوه من حكم الشريعة ، وتقرر عندهم من أن الأجور تكون بقدر المشاق ، وإتيان الرجل أهله مما تدعو إليه الطباع، وتستلذه ، ولم يكن ذلك منهم على طريقة المعتزلة فى التقبيح ، والتحسين من جهة العقول .

ذكر ذلك المازرى فى المعلم بفوائد مسلم([1]) ، ونقله عنه القاضى عياض فى إكمال المعلم([2])، وكذلك قاله أبو العباس القرطبى فى المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣) ، ونقله عنه السيوطى فى الديباج على صحيح مسلم([4]) .

المسألة الثالثة : ما نوع الحجة التى ذكرها النبى- صلى الله عليه وسلم – لهم فى كون المرء يؤجر على إتيانه أهله ؟

([1]) ٢٣/٢
([2]) ٥٢٧/٣
([3]) ٥٢/٣
([4])٧٧/٣

المأخوذ مما ذكره المازرى فى المعلم بفوائد مسلم([1]) ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم([2]) ، وأبو العباس القرطبى فى المفهم(٣) ، والنووى فى شرح صحيح مسلم([4]) ، والأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المعلم([5]) ، والسيوطى فى الديباج([6]) ، وابن علان فى دليل الفالحين([7]) أن النبى- صلى الله عليه وسلم وسلم – احتج لهم على ما ذَكر بضَرْب من قياس العكس . وهو إعطاء كل واحد من المتقابلَيْن عكس ما يقابَل به الآخر من الذوات ، والأحكام([8]) ، أو

([1]) ٢٣/٢

([2]) ٥٢٧/٣

([3]) ٥٢/٣

([4]) ٩٢/٧

([5]) ١٤٥/٣

([6]) ٧٨/٣

([7]) ٣٥٦/٢

([8]) هذا التعريف ذكره القرطبى فى المفهم ، ونقله عنه السيوطى فى الديباج ، لكن كلمة "عكس" ليست فى الكتابين ، ولا بد من إثباتها ، أو إثبات نحوها ؛ لأنه لا يستقيم الكلام ، ولا يصح المعنى إلا بذلك .

هو إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لإثبات نقيض العلة فيه([1]) ، والخلاف بين التعريفين خلاف فى اللفظ ، لا فى المعنى .

وفى العمل بقياس العكس خلاف بين أهل الأصول . وهذا الحديث تقوية لمن قال بالعمل به . قال النووى : وهو الأصح([2]) ، وكذلك قال ابن علان فى دليل الفالحين([3]) ، وعبارته : مخالفة بعض الأصوليين فى قياس العكس ضعيفة .

وخالفهم السنوسى فى مكمل إكمال المعلم([4]) فى أن احتجاج النبى – صلى الله عليه وسلم – بما ذَكر من قياس العكس ، واحتج بأن قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لإثبات نقيض العلة فيه ، وحكم الأصل

([1]) هذا التعريف ذكره الأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المعلم ١٤٥/٣ ، وابن علان فى دليل الفالحين ٣٥٦/٢ ، لكن ابن علان لم يذكر آخر التعريف ، وهو " لإثبات نقيض العلة فيه " .

([2]) وذكر النووى فى هذا الموضع أيضا أن أصل القياس جائز ، وهذا الحديث من أدلة جوازه. قال : وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، ولا يعتد بهم . وأما المنقول عن التابعين ، ونحوهم من ذم القياس ، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون.اهـ

وكذلك ذكر ابن علان فى هذا الموضع أيضا أن مخالفة أهل الظاهر فى القياس من أصله ، أو فى غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقاً بشرطه المقرر فى الأصول .

([3]) ٣٥٦/٢

([4]) ١٤٦/٣

هنا هو التحريم، وثبوت الإثم ، فيكون الثابت فى الفرع عدمهما، وعدم الإثم فى الشىء أعم من حصول الثواب فيه ، فلا يدل عليه .

واختار السنوسى أن يعبَّر عن الحجة التى بينها النبى – صلى الله عليه وسلم – لهم بما حاصله: إتيان الرجل أهله فيه استعانة على ترك المحرم ، وهو واجب ، وكل ما قُصد به التوصل إلى أداء واجب كان عبادة مثابا عليها . اهـ

المسألة الرابعة : هل يثاب المرء على مجرد إتيانه منكوحته ، أو مملوكته ، أم لا بد أن ينضم إلى ذلك نية صالحة كالاستعفاف بالحلال عن الحرام مثلا ؟

اتفق العلماء على أنه إذا أتى أهله بنية صالحة فإنه يثاب ، وإذا أتى أهله بنية فاسدة فإنه يعاقب، واختلفوا فى من فعل ذلك بغير نية صالحة ، ولا فاسدة على قولين ذكرهما المازرى فى المعلم بفوائد مسلم([1]) ، وابن رجب فى جامع العلوم والحكم([2]): الأول : أنه يثاب على ذلك . وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه ابن قتيبة ، وهو مقتضى قول أبى سليمان الداراني([3]) : "

([1]) ٢٣/٢

([2]) ٦٢/٢، وما بعدها .

([3]) الظاهر أنه أبو سليمان الداراني الزاهد أحد أئمة العلماء العاملين ، وهو عبد الرحمن بن عطية – وقيل : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية ، وقيل : عبد الرحمن بن عسكر – العنسى الواسطي الدمشقى .

من عَمِل عَمَل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان" .

واستُدل لهذا القول الأول بخمسة أدلة : الأول : أن كل فعل يفعله العبد من مشي ، وأكل ، وشبهه ينقطع به عن معصية، فيصير مأجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية .

الدليل الثانى : هذا الحديث المتقدم . ووجه الاستدلال به أنه – صلى الله عليه وسلم– جعله مأجورا فى وضع نطفته فى الحلال لما صده ذلك عن وضعها فى حرام، وليس فيها تقييد بقصد، ولا نية ، فيدل بظاهره على أنه يؤجر فى إتيان أهله من غير قصد ، ولا نية .

سمع الحديث من سفيان الثوري ، وغيره ، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري ، وجماعة .

ذكر له الخطيب حديثا رواه بإسناده ، وقال : لا أحفظ له حديثا مسندا غيره ، لكن له حكايات كثيرة يرويها عنه أحمد بن أبي الحواري الدمشقي .==

==اختلف فى سنة وفاته ، فقيل : توفى سنة خمس ومائتين ، وقيل : سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك .

تنظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٥٢٣/١١/ ٥٣٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤/١٨٢/١٠ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٧٨

الدليل الثالث : القياس على نفقة المسلم على أهله . ووجه الاستدلال بهذا أنه ورد فى الصحيحين أن نفقة المسلم على أهله صدقة([1]) مطلَقا غير مقيَّد بشىء .

الدليل الرابع : القياس على الغرس ، والزرع . ووجه الاستدلال بهذا أنه ورد فى الصحيحين أن الزارع ، والغارس يثاب من غير تقييد بقصد ، ولا نية([2]) .

الدليل الخامس : ما يؤخذ من قول أبى سليمان الداراني المتقدم ؛ فإن ظاهره أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ؛ لأنه بدخوله فى الإسلام مختار لأعمال الخير فى الجملة ، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية .

القول الثانى : أنه لا يثاب على ذلك . ورجحه المازرى ، وابن رجب ، واقتصر عليه القاضى عياض ، وأبو العباس القرطبى ، والنووى ، وابن الملك ، والقارى ، وابن علان.

فأما المازرى فإنه أبطل الاستدلال بالدليل الأول بما حاصله : أقل ما يبطل به أن نقول : ينبغي أن يكون الإنسان مأجورا فى الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى .

([1]) هذا الحديث هو الحديث الرابع من أحاديث البحث ، وسيأتى تخريجه ، والكلام عليه فى موضعه إن شاء الله .

([2]) هذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث البحث ، وسيأتى تخريجه ، والكلام عليه فى موضعه إن شاء الله .

ثم أبطل الاستدلال بالدليل الثانى بقوله : الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لَأُجِرَ على قصده إلى ذلك ، مع أنه يحتمل أن يكون – عليه السلام – أراد بما ذكر التشبيه، والتقريب إلى أفهامهم ، فكأنه قال لهم : أليس قد صح فى عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي ، فكذلك لا يبعد أن تؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال ، وإن كان طبيعيا – وهذا التأويل الثاني إنما يصح فى حق من فُهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية – ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفترق فيه أحكام التكاليف.اهـ

وأبطله ابن رجب أيضا بالرواية التى أخرجها أحمد فى مسنده([1]) من طريق أبى سلام الحبشى عن أبى ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له من أبواب الصدقة ، ثم قال : ولك فى جماعك زوجتك أجر ، فقال أبو ذر : كيف يكون لي أجر فى شهوتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرك، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تَحْتَسِبُ به؟ قال : نعم . قال : فأنت خلقته؟ قال : بل الله خلقه . قال : فأنت هديته ؟ قال : بل الله هداه. قال : فأنت ترزقه ؟ قال : بل الله كان يرزقه . قال : كذلك فضعه فى حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر .

([1]) ٣٥/٣٨٣/ ٢١٤٨٤

ووجه إبطال الاستدلال بالدليل الثانى بهذه الرواية أن ظاهر سياقها يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته ، وتأديبه فى حياته ، ويحتسبه عند موته .

وأبطل ابن رجب أيضا الاستدلال بالدليل الثالث بأن الأحاديث الواردة فى الصحيحين وغيرهما فى أن نفقة المسلم على أهله صدقة بعضها مطلق ، وبعضها مقيد بالاحتساب([1]) ، فيحمل المطلق على المقيد .

ثم استدل لما مال إليه بقوله تعالى :﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾([2]) ، ووجه الاستدلال – عنده – أنه جعل الأمر بالصدقة وما ذُكر معها خيرا ، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص ، يعنى : فكذلك فعل نوع من أنواع الصدقة لا يترتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص .

ولم يجب هو ، ولا المازرى عن الدليلين الرابع ، والخامس ، ويمكن أن يجاب عن الدليل الرابع بأن الحديث مطلق ، ولكنه مقيد بالأحاديث الصحيحة الأخرى الدالة على أنه لا ثواب بغير قصد، ونية ، وقد ذكر المنذرى جملة منها فى كتابه الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى الإخلاص ، والصدق ، والنية

([1]) ستأتى هذه الأحاديث عند ذكر الحديث الرابع .
([2]) الآية (١١٤) من سورة النساء .

الصالحة([1])، وكذلك فعل النووى فى كتابه رياض الصالحين فى باب الإخلاص ، وإحضار النية فى جميع الأعمال ، والأقوال ، والأحوال البارزة ، والخفية([2]) ، وأشهرها حديث " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "([3]) .

([1]) ١/٥١ ، وما بعدها .

([2]) ص ٢٩ ، وما بعدها .

([3]) هذا الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه ك بدء الوحي ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١/ ١/٣ ، وفى ك الإيمان ب ما جاء أن الأعمال بالنية ، والحسبة ١/ ٥٤/٣٠ ، وفى ك العتق ب الخطأ ، والنسيان فى العتاقة ، والطلاق ، ونحوه ٢/ ٢٣٩٢/٨٩٤ ، وفى ك فضائل الصحابة ب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة ٣/ ٣٦٨٥/١٤١٦ ، وفى ك النكاح ب من هاجر ، أو عمل خيرا لتزويج امرأة ، فله ما نوى ٥/ ٤٧٨٣/١٩٥١ ، وفى ك الأيمان والنذور ب النية فى الأيمان ٦/ ٦٣١١/٢٤٦١ ، وفى ك الحيل ب فى ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى فى الأيمان ، وغيرها ٦/ ٦٥٥٣/٢٥٥١، ومسلم فى صحيحه ك الإمارة ب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية " ، وأنه يدخل فيه الغزو ، وغيره من الأعمال ٣/ ١٩٠٧/١٥١٥ ، كلاهما (البخارى ، ومسلما) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فمن كانت هجرته إلى الله ، ورسوله ، فهجرته إلى الله ، ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ".

وفى لفظ للبخاري : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة يَنْكِحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " .

قال الحافظ فى الفتح ١/ ١١ : قال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا == ==عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد . وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وتفرد به من فوقه . وبذلك جزم الترمذي ، والنسائي، والبزار ، وابن السكن ، وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد . وهو كما قال ، لكن بقيدين أحدهما: الصحة ؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني ، وأبو القاسم بن منده ، وغيرهما .

ثانيهما : السياق ؛ لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة ، وأم سلمة عند مسلم: " يُبْعَثون على نياتهم " ، وحديث ابن عباس : " ولكن جهاد ، ونية " ، وحديث أبي موسى : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله " . متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود : " رُبَّ قتيل بين الصَّفين الله أعلم بنيته " . أخرجه أحمد ، وحديث عبادة : " من غزا ، وهو لا ينوي إلا عِقَالًا ، فله ما نوى " . أخرجه النسائي ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي ، فيحتمل .

نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان ، وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده ، فجاوز الثلاثمائة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى .

قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة ، والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت على تكميل المائة . اهـ

ويمكن أن يجاب بهذه الأحاديث عن الدليل الخامس أيضا .

وأما القاضى عياض فإنه نقل فى إكمال المعلم([1]) كلام المازرى المتقدم ، وسكت عنه ، وقال فى شرح قوله : " فى بضع أحدكم صدقة " : فيه بيان أن المباحات تصرفها النيات الصادقة إلى طاعات([1]) . اهـ ولم يزد على هذا شيئا.

تنبيه :

قول أبى جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه == ==فردا إلخ يجاب عنه بأن المعروف عند العلماء أن الحديث الفرد قد يكون صحيحا ، أو غير صحيح ، وحديث عمر من النوع الأول ، ويكفيه قوة وصحة احتجاج الشيخين به فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله – عز ، وجل – بل قيل : إنه متواتر ؛ كما تقدم .

تنبيه آخر :

ذكر العينى فى عمدة القارى ٤٩/١ أنه ذُكر فى تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي ، وذُكر فى موضع آخر أنه يقال : لم يسمعه التيمي من علقمة ، وأجاب العينى بأن رواية البخاري عن يحيى بن سعيد : " أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة " ترد هذا . اهـ

ومراد العينى لفظ البخارى فى ك بدء الوحي ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى ك الأيمان والنذور ب النية فى الأيمان ، وأما بقية المواضع فلفظه فى رواية يحيى بن سعيد : " عن محمد بن إبراهيم عن علقمة " . ورواية مسلم : " عن محمد بن إبراهيم عن علقمة " أيضا .

([1]) ٥٢٧/٣

وأما أبو العباس القرطبى فإنه قال فى المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم فى شرح هذا الحديث(٢) : ومقصود هذا الحديث أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات فى الأجور ، ثم قال فى شرح قوله : " فى بُضْع أحدكم صدقة": وفيه دليل على أن النيات الصادقات تصرف المباحات إلى الطاعات . اهـ

وأما النووى فإنه قال فى شرح صحيح مسلم(٣) فى شرح قوله : " فى بُضْع أحدكم صدقة " أيضا: وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله – تعالى – به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه ، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

ثم ذكر النووى بعد ذلك أن من ما يؤخذ من الحديث إحضار النية فى المباحات.

---

(١) الذى فى إكمال المعلم : " تعرفها النيات الصادقة طاعات " ، وهو تحريف صوابه ما أثبته، ويؤيد ذلك العبارة الآتى نقلها بعدُ من كتابى المفهم ، وشرح النووى .

(٢) ٥١/٣

(٣) ٩٢/٧

وأما ابن الملك فإنه قال فى شرح الحديث فى شرح مصابيح السنة([1]) : وإنما لم يقل: " وبِبُضْع أحدكم " إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه ، أو زوجته، أو حصول ولد صالح . اهـ

ووجه الإشارة المذكورة فى كلام ابن الملك أنه لو قال : " وبِبُضْع أحدكم صدقة " لكان كالذى قبله من المعطوفات من جهة كونها صدقة ، وإن لم يَنو بالبُضْع صدقة ، لكنه قال : " وفى بُضْع أحدكم صدقة " ، فأفاد أن فى البُضْع صدقة ، ولا يلزم منه أن كل بُضْع صدقة .

وأما القارى فإنه ذكر كلام ابن الملك هذا فى مرقاة المفاتيح([2]) ، ثم عقبه بقوله : وهو كذلك فى نفس الأمر ، لكن الإشارة غير ظاهرة .

لكنه قال بعدُ فى شرح قوله : " فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر " : "فكذلك" أي فعلى ذلك القياس " إذا وضعها فى الحلال " ، وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه ، وتستلذ به أكثر من الحلال ؛ فإن لكل جديد لذة ، والنفس بالطبع إليها أميل ، والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمُؤْنة فيها عادة أقل " كان له أجر " وفى نسخة : " أجرا " بالنصب ، فالأجر ليس فى نفس قضاء الشهوة ، بل فى وضعها فى موضعها كالمبادرة إلى الإفطار فى العيد ، وكأكل السَّحُور ، وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية ،

([1]) ٢/٤٦٨/١٣٤٢

([2]) ٤/١٣٣٨

ولذا قيل : الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزُّبْدة مع العَسَل . ويشير إليه قوله تعالى :﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ لَهَا﴾(١) . هذا ما سَنَح لي ، وخطر ببالي ، والله أعلم . اهـ وهذا ظاهره أن المرء يثاب على مجرد إتيانه منكوحته ، أو مملوكته ، وإن لم تكن له نية صالحة ، لكنه محمول على ما يقع من ذلك مقرونا بنية صالحة لما تقدم قبلُ من كلامه .

وأما ابن علان فإنه قال فى دليل الفالحين(٢) فى شرح قوله " فى بضع أحدكم صدقة": إذا قارنته نية صحيحة كإعفاف نفسه ، أو زوجته عن نحو نظر ، أو فكر، أو هَمٍّ محرم ، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به ، أو طلب ولد يوحد الله تعالى ، أو يتكثر به المسلمون، أو يكون له فَرَطاً إذا مات بصبره على مصيبته ، فعلم أن فى النية الصالحة ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الإسلام ، أو يقوم ببيان العلوم الشرعية والأحكام .

ثم قال : وظاهر الخبر حصول الأجر بوطء حليلته مطلقاً ، لكن فى خبر عند الإمام أحمد(٣) تقييد ذلك بما تقدم من النية الصالحة . اهـ

المسألة الخامسة : هل الأجر الوارد فى الحديث على إتيان الأهل ، وما ذُكر معه من الأعمال للفقراء وحدهم ، أم للناس عامة ؟

---

(١) الآية رقم (٥٠) من سورة القصص .

(٢) ٣٥٥/٢

(٣) يعنى الحديث المتقدم ص ١٩

المأخوذ مما ذكره القاضى عياض فى إكمال المعلم([1]) ونقله عنه الأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المعلم([2]) أن فى ذلك قولين : الأول : أن الفقراء يختصون بهذه الأجور ، وأنها تقوم لهم مقام الصدقات . ذكر القاضى أن هذا القول أشار إليه بعض أصحاب المعانى .

قال القاضى : وقد يحتج بقوله : " قد جعل الله لكم "، ويتأول قوله فى الحديث الآخر: " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء "([3]) على هذا . وقال بعضهم : بل يرجع إلى ما رأى منهم من الفهم، والعلم حتى سألوا عن ذلك . اهـ

الثانى : أنه للناس عامة . يؤخذ هذا القول من قول القاضى بعد ما تقدم عنه: هذا غير ظاهر الحديث ، بل قوله " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " يرجع إلى المال ، وفعل المعروف فيه([4]) .

ورجح الأُبِّىُّ الأول ، فقال : قوله صلى الله عليه وسلم : " ذلك " إنما خرج مخرج الإرضاء لهم ، والإلحاق لهم بأهل الدُّثُور حتى لا يفوتوهم ، وإذا رجع

([1]) ٣/٥٢٦

([2]) ٣/١٤٤

([3]) تقدم ذكر هذه الرواية عند تخريج الحديث .

([4]) المنقول عن القاضى عياض فى هذه المسألة وقع فيه تحريف فى الطبعة التى أرجع إليها من كتابه " إكمال المعلم " ، والتصحيح من كتاب " إكمال إكمال المعلم " .

قوله صلى الله عليه وسلم : " ذلك فضل الله " إلى المال لم يحصل لهم ذلك ، بل يزدادون غَمًّا.اهـ

وأشار أبو العباس القرطبى إلى رجحان القول الثانى ، فقال فى المفهم فى شرح هذا الحديث(١): ومقصود هذا الحديث أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات فى الأجور ، ولا سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة . اهـ

الحكم المستفاد من الحديث فى موضوع البحث :

يستفاد من هذا الحديث أن إتيان الرجل امرأته ، أو أمته – وهو عبادة غير مَحْضة – يثاب عليه بالاحتساب على الراجح مع كونه مَشُوبًا بحظ النفس ؛ لأنه من الشهوات النفسية التى لا ينفك الإنسان عنها .

(١) ٥١/٣

الحديث الثالث

نص الحديث :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يَغْرِس غَرْسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكلَ منه طير، أو إنسان ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة " .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك المزارعة ب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه ٣/١٠٣/ ٢٣٢٠ عن قتيبة بن سعيد ، وعبد الرحمن بن المبارك ، كلاهما عن أبى عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باللفظ المذكور .

وتابع البخارىَّ مسلمٌ ، فأخرجه فى صحيحه ك المساقاة ب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩/١٥٥٣ عن قتيبة بن سعيد به .

وتابع قتيبةَ بنَ سعيد وعبدَ الرحمن بن المبارك أبو الوليد الطيالسى ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن عبيد الغبري .

فأما أبو الوليد الطيالسى فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك الأدب ب رحمة الناس والبهائم ٨/١٠/ ٦٠١٢ عنه عن أبى عوانة به . ولفظ حديثه : " ما من مسلم غرس غرسا ، فأكل منه إنسان ، أو دابة إلا كان له به صدقة "

وأما يحيى بن يحيى ، ومحمد بن عبيد الغبري فأخرج حديثهما مسلم فى الموضع السابق عنهما عن أبى عوانة به .

وتابع أبا عوانة أبانُ بن يزيد .

أخرج حديثه البخارى فى الموضع الأول من الموضعين المذكورين ، وأخرجه مسلم أيضا فى الموضع السابق عن عبد بن حميد ، كلاهما (البخارى ، وعبد بن حميد) عن أبان بن يزيد عن قتادة به .

ولم يذكر البخارى لفظ حديث أبان هذا ، وإنما قال بعد ذكر لفظ حديث أبى عوانة المتقدم : وقال لنا مسلم : حدثنا أبان : حدثنا قتادة : حدثنا أنس : عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ

وذكر مسلم لفظ حديث أبان ، ولفظه عنده : حدثنا قتادة : حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غرس هذا النخل ؟ أمسلم ، أم كافر ؟ قالوا : مسلم بنحو حديثهم . اهـ يعنى بنحو حديث أبى عوانة من طريق قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن عبيد الغبري عنه .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبى أيوب الأنصارى .

<u>فأما حديث جابر</u> فأخرجه مسلم فى صحيحه فى الموضع السابق ١٥٥٢/١١٨٨/٣ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " ما من مسلم يغرس غرسا

إلا كان ما أُكِل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة، وما أَكل السبُع منه فهو له صدقة ، وما أَكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يَرْزَؤُهُ أحد إلا كان له صدقة ".

وتابع عطاءَ بنَ أبى رباح أبو الزبير المكى ، وعمرو بن دينار ، وأبو سفيان القرشى طلحة بن نافع .

فأما أبو الزبير فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق عن قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، وأخرجه أيضا عن محمد بن حاتم ، ومحمد بن أبي خلف ، كلاهما عن روح بن عبادة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، كلاهما (الليث بن سعد ، وابن جريج) عن أبي الزبير عن جابر .

ولفظ حديث الليث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من غرس هذا النخل؟ أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : " لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكلَ منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء، إلا كانت له صدقة"([1]) .

([1]) ذكر المازرى فى المعلم بفوائد مسلم ٦٧٢/٢٧٦/٢ أن حديث الليث اختلفت فيه نسخ صحيح مسلم ، ففى رواية أبي العلاء : " أم بشر " ، وعند الجلودي : " أم مبشر " ، وفى النسخة التى عند السجزي ، وأبي العباس الرازي : " أم معبد ، أو أم مبشر " على الشك .=

==قال المازرى : والمحفوظ فى حديث الليث بن سعد : " أم بشر" ، وذكر المحقق أنه وقع فى نسخة من كتاب المازرى فى هذا الموضع : " أم مبشر " .
ونقل القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢١٤/٥ أن أبا على الجيانى ذكر أن الصواب " أم بشر"، وأنه هكذا فى ديوان الليث بن سعد . اهـ
هكذا وقع فى الإكمال نقلا عن أبى على الجيانى ، وكذلك وقع فى إكمال إكمال المعلم ٢٣١/٤ نقلا عن القاضى عياض ، لكن وقع فى المفهم ٤٢٣/٤ نقلا عن أبى على الجيانى أن الصواب "أم مبشر " .
وكذلك قال النووى فى شرح صحيح مسلم ٢١٤/١٠ : قال الحافظ : المعروف فى رواية الليث : " أم مبشر " بلا شك . اهـ ، والظاهر أن مراده بالحافظ أبو على الجيانى .
و " بشر " ، و " مبشر " مما تختلف فيه النسخ ، ويقع أحدهما مكان الآخر لتشابههما فى الرسم، والله أعلم بالصواب .
وعلى كل حال فالخلاف الواقع بين الروايات الثلاث ليس من خلاف التضاد ؛ فقد قال المازرى: قال بعض العلماء : وأم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة يقال لها : أم بشر بنت البراء .اهـ
ولعله يعنى ببعض العلماء ابن عبد البر ؛ فإنه قال فى كتاب الاستيعاب فى باب الباء من كنى النساء ١٩٢٦/٤/ ٤١٢٧ : أم بشر ابنة البراء بن معرور الأنصارية . ويقال لها : أم مبشر أيضا . قيل : اسمها خليدة، ولم يصح .
ثم قال فى باب الميم من كنى النساء ١٩٥٧/٤/ ٤٢٠٨ : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة . يقال لها : أم بشر بنت البراء بن معرور . كانت من كبار الصحابة . روى عنها جابر بن عبد الله أحاديث . اهـ==

ولفظ حديث ابن جريج : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "لا يغرس رجل مسلم غرسا ، ولا زرعا ، فيأكل منه سبُع ، أو طائر ، أو شيء، إلا كان له فيه أجر " . قال مسلم : وقال ابن أبي خلف : طائر شيءٌ([1]) .

==وكذلك ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ٢١٤/١٠ أن " أم مبشر " هذه يقال لها : "أم بشر " أيضا ، وأنها امرأة زيد بن حارثة . أسلمت ، وبايعت . وزاد النووى أنه يقال لها : " أم معبد " أيضا.اهـ

وكذلك ذكر القرطبى فى المفهم أن الحاصل من كلامهم أنه يقال لها الثلاثة : أم بشر ، وأم مبشر، وأم معبد . نقل ذلك عنه الأُبِّىُ فى إكمال إكمال المعلم ٢٣١/٤، ولم أجده فى المفهم.

وجمع بنحو ذلك أيضا الحافظ فى الفتح ٤/٥ ، فقال : هي واحدة لها كنيتان . اهـ ومراده بالكنيتين : أم مبشر ، وأم معبد .

([1]) ذكر المازرى فى الموضع السابق ص٢٧٧ أن مسلما ذكر فى حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن جابرا قال : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت الحديث .اهـ وذكر القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢١٥/٥ أن شيخه أبا على الجيانى ذكر ذلك أيضا عن مسلم ، ثم قال القاضى : ولم نجد فى النسخ التى وصلت إلينا من مسلم ما ذكر شيخنا أبو على عنه.اهـ

ولم أجد هذه الرواية فى الطبعة التى أرجع إليها من صحيح مسلم ، فالظاهر أنها مما اختلفت فيه نسخ الصحيح.

ولا أدرى أأراد المازرى ، والجيانى أن مسلما ذكر حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على هذا الوجه فحسب ، أم عليه ، وعلى الوجه الذى وجدته فى طبعتى . فإن كان مراده الثانى فابن جريج قد اختلف عليه فى هذا الحديث ؛ لأنه رُوِى الحديث عنه عن أبي ==

وأما عمرو بن دينار فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق ص ١١٨٩ عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق([1]) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله([2]) .

ولفظ حديث عمرو بن دينار هذا : دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – على أم معبد حائطا ، فقال : يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم ، أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم. قال : " فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكلَ منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة".

وقد تقدم أن محمد بن حاتم ، ومحمد بن أبي خلف رويا هذا الحديث عن روح بن عبادة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، فيؤخذ من هذا أن روحا اختلف عليه فى هذا الحديث على وجهين .

==الزبير عن جابر مرفوعا ، فهو من مسند جابر ، ورُوِى الحديث عنه عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر مرفوعا ، فهو من مسندها ، والله أعلم .

([1]) ذكر القاضى عياض فى إكمال المعلم ٥/٢١٥ أنه وقع فى هذا السند فى رواية الطبرى: نا زكريا بن أبى إسحاق بزيادة " أبى " . قال : وهو وهم ، وإنما هو زكريا بن إسحاق الذى خرج عنه البخارى ، ومسلم عن عمرو بن دينار ، وغيره .

([2]) نقل المازرى فى الموضع السابق ص٢٧٧ عن أبى مسعود الدمشقى أن زكريا بن إسحاق اختُلف عليه فى هذا الحديث ، فرُوى عنه عن عمرو بن دينار عن جابر. رواه عنه هكذا روح بن عبادة ، وأبو الأزهر ، وهو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري ، ورُوى عنه عن أبى الزبير عن جابر ، وهو المشهور .

ونقل هذا عن المازرى القاضى عياضٌ فى إكمال المعلم ٥/٢١٥ ، وسكت عنه .

وأما أبو سفيان القرشي فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق ، ومدار حديثه عنده على الأعمش عنه عن جابر ، وقد رواه عن الأعمش ثلاثة : أبو معاوية الضرير ، وعمار بن محمد، ومحمد بن فضيل .

فأما أبو معاوية فاختلف عليه فى هذا الحديث على ثلاثة أوجه :

الأول : عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير واسطة .

أخرجه مسلم فى الموضع السابق عن أبى بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به .

وهذا الوجه موافق لرواية عطاء بن أبى رباح ، وأبى الزبير المكى ، وعمرو بن دينار عن جابر كما تقدم .

الثانى : عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر الأنصارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم فى الموضع السابق عن أبى كريب([1]) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به .

([1]) ذكر القاضى عياضٌ فى إكمال المعلم ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، والنووى فى شرح مسلم ٢١٥/١٠ أنه وقع فى بعض نسخ مسلم فى هذا السند : " أبو كريب " ، ووقع فى بعضها مكانه : " أبو بكر " . قال القاضي : قال بعضهم : الصواب أبو كريب ؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، ولأبي كريب ، وإسحاق بن إبراهيم عن ==

وقد تقدم أن المازرى ذكر فى المعلم أن مسلما ذكر فى حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن جابرا قال : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت الحديث .اهـ وتقدم التعليق على ذلك .

الثالث : عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ربما ذكر أم مبشر هذه ، وربما لم يذكرها .

أخرجه مسلم فى الموضع السابق عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال إسحاق فى روايته : ربما قال : عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما لم يقل.

وهذه الأوجه الثلاثة كلها مدارها على أبى معاوية عن الأعمش ، واختلف عليه بها .

وأما عمار بن محمد فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق عن عمرو الناقد عنه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر الأنصارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مثل الوجه الثانى فى رواية أبى معاوية الضرير .

==أبي معاوية ، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب، لا أبو بكر . قال النووى : وهذا واضح ، وبين ، والله – تعالى – أعلم.اهـ
وكلام الإكمال فى هذا الموضع فيه تحريف ، والتصحيح من شرح النووى .

وأما محمد بن فضيل فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق عن أبى بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن امرأة زيد بن حارثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم أن مسلما أخرج هذا الحديث أيضا عن أبى بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير واسطة . فلأبى بكر بن أبي شيبة فيه وجهان .

ويؤخذ مما تقدم أن رواية أبى سفيان القرشي أحد رواة هذا الحديث عن جابر اختلف فيها على أربعة أوجه أولها موافق لرواية عطاء بن أبى رباح ، وأبى الزبير المكى، وعمرو بن دينار عن جابر .

الجمع بين أوجه حديث جابر المختلفة :

لا تعارض بين الوجه الذى فيه رواية جابر الحديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم – من غير واسطة ، وبين الوجه الذى فيه روايته بواسطة بينهما ؛ إذ يمكن حمل ذلك على أن جابرا سمع الحديث من الواسطة([1]) ، فرواه مرة عن الواسطة عن النبى ، ومرة عن النبى من غير واسطة ، فيكون ذلك من مرسل الصحابى ، ومرسل الصحابى فى حكم الاتصال على الراجح كما هو معلوم .

([1]) تقدم ص ٢٧ أن جابرا روى عن أم مبشر ، وهى الواسطة فى هذا الحديث .

والوجه الذى فيه تسمية الواسطة بين جابر – رضى الله عنه – وبين النبى – صلى الله عليه وسلم – بأم مبشر الأنصارية " ، والوجه الذى فيه تسميتها بامرأة زيد بن حارثة لا تعارض بينهما؛ إذ هما واحد كما تقدم آنفا عن ابن عبد البر ، وغيره .

وأما حديث أبى أيوب الأنصارى فأخرجه أحمد فى المسند ٣٨/٥٠٣/٢٣٥٢٠ عن سعيد بن منصور الخراساني عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ما من رجل يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يَخْرُجُ من ثَمَر ذلك الغِرَاس " .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : " يَغْرِس غَرْسا " قال القارى فى مرقاة المفاتيح ٤/ ١٣٣٩/١٩٠٠ : "يَغْرِس" بكسر الراء ، أي : يَغْرِز " غَرْسا " بفتح الغين المعجمة ، ويكسر. اهـ يعنى أنه بالفتح مصدرا ، أو بمعنى اسم المفعول ، وبالكسر اسما .

ويَرِد عليه أن الغِرْس بالكسر لا يطلق على شىء يناسب هذا الحديث ؛ لأنه يطلق على الجِلْدة التي تَخرج على رأس الولد ، أو الفصيل ساعة يولد ، فإن تُركت قتلتْه ، وقيل: هو الذي يخرج على الوجه ، وقيل : هو الذي يخرج معه كأنه مُخَاط ، وقال ابن الأعرابي: الغِرْس المَشِيمَة . ويطلق الغِرْس أيضا على

الغُرَاب الصغير([1]) ، فكان ينبغى أن يقتصر على الفتح ، ويؤيد هذا أن المناوى اقتصر عليه فى التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦٧/٢ ، ولم يَحك فيه غيره ، وكذلك فعل ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٤/٢

قوله " أو يزرع " قال الحافظ فى الفتح ٣/٥ : أو للتنويع ؛ لأن الزرع غير الغرس.اهـ وتابعه القارى فى مرقاة المفاتيح ١٣٣٩/٤

والفرق بين الزرع والغَرْس كما يؤخذ مما ذكره ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢ أن الغَرْس فى الأشجار ، والزرع فى غيرها .

قوله " فيأكلَ منه إنسان " قال الحافظ فى الفتح ٤٤٠/١٠ : قال ابن أبي جمرة: يدخل الغارس فى عموم قوله " إنسان " ؛ فإن فضل الله واسع . اهـ

وقال القارى فى مرقاة المفاتيح ١٣٣٩/٤ فى شرح قوله " فيأكل منه إنسان " : ولو بالتعدي . وكذلك قال شرح قوله " أو طير ، أو بهيمة " : أي : ولو بغير اختياره.اهـ ومثله قول ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢ : " فيأكل منه إنسان " أي : على وجه التصدق عليه ، والإكرام ، أو بطريق الغصب ما لم يُؤَدِّ بَدَلَهُ .

([1]) تنظر مادة غرس فى الصحاح ٩٥٥/٣ ، ومختار الصحاح ص٢٢٦ ، والمصباح المنير ٤٤٥/٢ ، ولسان العرب ١٥٤/٦ ، والقاموس المحيط ٥٦١/١ ، وتاج العروس ٣٠٢/١٦، وما بعدها .

وكذلك قال فى شرح قوله " ولا دابة " : ولا تأكل منه ، أو تتلفه دابة .

وقوله " فيأكل " ضبطه ابن علان فى الموضع السابق بالنصب فى جواب النفي.

قوله " ولا دابة " قال الحافظ فى الموضع السابق : إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس ، وهو الظاهر هنا . اهـ

وخالفه العينى فى عمدة القارى ١٠٧/١٢ ، فقال : الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس ، فتدخل جميع البهائم ، وغيرها فى هذا المعنى .اهـ وهذا الذى اختاره العينى اقتصر عليه ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢ لكنه لم يجزم به ، وعبارته : لعل المراد منها ، وذكر ما ذكره العينى .

وما قاله الحافظ أرجح ؛ لأن ما قاله العينى لا يصح إلا فى رواية " ما من مسلم غرس غرسا ، فأكل منه إنسان ، أو دابة إلا كان له به صدقة " ، وقد وقع فى بعض الروايات : " فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طير " ، وفى بعضها : "فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء " ، فلو كان المراد بالدابة العموم ما كان لعطف ما بعدها عليها فائدة .

وقوله فى بعض الروايات " ولا شيء " قال ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢ : أي : من طائر ، وجنى ، فهو أعم من الروايات قبله .

قوله " ولا يَرْزَؤُهُ " هو براء ، ثم زاي بعدها همزة ، أي يَنقصه ، ويأخذ منه. يقال: ما رَزَأْتُهُ زِبالًا، أي : ما نقصته . والزِّبَالُ : ما تحمله النملة فى فيها(١) .

قوله : " إلا كان ما أُكِل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة " إلخ قال المظهرى فى المفاتيح فى شرح المصابيح(٢) ، وابن الملك فى شرح مصابيح السنة(٣) ، والقارى فى الموضع السابق ص ١٣٣٩ : يعني : بأي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب .

وزاد ابن الملك ، والقارى فى الموضع السابق ، وابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢ : " ما سُرِق منه فهو له صدقة " أي : يحصل له مثل ثواب تَصَدُّقٍ بالمسروق . زاد ابن علان : وليس المعنى أن المأخوذ صار ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه .

وكذلك قال المناوى فى التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦٧/٢ ، وابن علان فى الموضع السابق فى شرح قوله " ما أكل منه " : أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب تَصَدُّقٍ بالمأكول إن لم يضمنه الآكل .

---

(١) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤٢٢/٤ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢١٣/١٠ ، والديباج على صحيح مسلم ١٦٣/٤ ، ودليل الفالحين ٣٧٥/٢

(٢) ٥٣٦/٢

(٣) ٤٧٠/٢

قوله " إلا كان له به صدقة " قال القرطبى فى المفهم([1]) : يعني بالصدقة هنا ثواب صدقة مضاعفا ؛ كما قال تعالى : ﴿۞مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ لَهَا([2]) .

وقوله فى رواية أخرى " إلا كانت له صدقة " قال القارى فى الموضع السابق : قال الطِّيبيُّ : الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة . اهـ وفى نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول ، وأنث لتأنيث الخبر . اهـ

واقتصر ابن علان فى دليل الفالحين ٢/٣٧٥ على الثانى ، وزاد فى توجيهه قولا آخر ، فقال : " إلا كانت " أي: الزروع ، والمغروسات ، فالتأنيث لذلك ، أو نظرا إلى تأنيث الخبر .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هل الأجر المذكور فى الحديث للغارس ، والزارع مطلقا ، أم للمسلم منهما وحده ؟

ذكر القاضى عياض ، والقرطبى ، والنووى ، وابن حجر ، والصنعانى أنه للمسلم وحده .

([1]) ٤/٤٢٢

([2]) الآية (٢٦١) من سورة البقرة .

فأما القاضى عياض فإنه ذكر فى إكمال المعلم ٢١٤/٥ أن الحديث يؤخذ منه اختصاص الثواب على الأعمال بالمسلمين دون الكفار .

وأما القرطبى فإنه قال فى المفهم ٤٢١/٤ : إنما خص المسلم بالذكر لأنه ينوي عند الغرس غالبا أن يتقوى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى ، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب . وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب ، وغايته أن يخفف العذاب عنه ، وقد يطعم فى الدنيا ، ويعطى بذلك؛ كما تقدم فى كتاب الإيمان . اهـ

وأما النووى فإنه ذكر فى شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٠ أنه يؤخذ من الحديث أن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين .

وأما ابن حجر فإنه قال فى الفتح ٣/٥ : قوله " ما من مسلم " أخرج الكافر ؛ لأنه رتب على ذلك كون ما أُكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب فى الآخرة ، وذلك يختص بالمسلم . نعم ما أُكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا ؛ كما ثبت من حديث أنس عند مسلم([1]) . وأما من قال : إنه يخفف

([1]) يعنى ما أخرجه مسلم فى صحيحه ك صفة القيامة ، والجنة ، والنار ب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا، والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا ٢١٦٢/٤/ ٥٦ من طريق همام بن يحيى ، وسليمان بن طرخان التيمى ، وسعيد بن أبى عروبة ، ثلاثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسى عن أنس بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة ، يُعْطَى بها فى الدنيا ، وَيُجْزَى بها فى الآخرة ، وأما الكافر==

عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق فى الدنيا ، وفقد العافية. اهـ

وتابعهم الصنعانى فى التنوير ٥٠٣/٩ ، فقال فى شرح الحديث : وخرج الكافر؛ فإنه لا يثاب على ذلك . قال القاضي عياض : للإجماع . وخبر "ما من رجل "([1]) ، وخبر " ما من عبد "([2]) محمول على هذا المقيد . اهـ

والظاهر أن مراده بكلام القاضى عياض ما فى إكمال المعلم ٥٩٧/١ ، وحاصله : الإجماع منعقد على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ، ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم . اهـ

==فيطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله فى الدنيا ، حتى إذا أَفْضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها " . هذا لفظ حديث همام بن يحيى .

ولفظ حديث سليمان بن طرخان : " إن الكافر إذا عمل حسنة أُطْعِمَ بها طُعْمَةً من الدنيا ، وأما المؤمن، فإن الله يَدَّخِرُ له حسناته فى الآخرة ، وَيُعْقِبُهُ رزقا فى الدنيا على طاعته " .

ولفظ حديث سعيد بن أبى عروبة بمعنى حديث همام بن يحيى ، وسليمان بن طرخان .

([1]) يعنى حديث : " ما من رجل يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يَخْرُجُ من ثَمَر ذلك الغِرَاس " ، وهو من شواهد حديث أنس المشروح هنا ، وقد تقدم عند تخريج حديث أنس .

([2]) لم أجد حديثا فى هذا المعنى بهذا اللفظ .

لكن يَرِد على حكاية الإجماع هذه أن الإمام الحافظ الفقيه أبا بكر البيهقي ذكر فى كتابه البعث والنشور ص ٦٢ أنه يحتمل أن يخفف عن الكافر بما فعل من الخيرات من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر .

المسألة الثانية : هل تعتبر فى حصول الأجر الوارد فى الحديث الذكورة ؟

قال العينى فى عمدة القارى ١٢/١٥٥ فى شرح هذا الحديث : وفيه أن المرأة تدخل فى قوله: " ما من مسلم " ؛ لأن هذا اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة فى هذا الفعل فى استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . اهـ وتابعه الصنعانى فى التنوير ٩/٥٠٣

المسألة الثالثة : هل يعتبر فى حصول الأجر الوارد فى الحديث كون الغارس ، أو الزارع حرا ، أو طائعا ؟

قال الحافظ فى الفتح ٤/٥ : قال الطِّيبِيُّ : نكر " مسلما " ، وأوقعه فى سياق النفى ، وزاد " من" الاستغراقية ، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا ، أو عبدا ، مطيعا، أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ، ويثاب عليه . اهـ

المسألة الرابعة : هل الأجر المذكور فى الحديث لمن زرع ، أو غرس فى ملكه خاصة ؟

ذكر الحافظ فى الفتح ٤/٥ أن ظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع، أو الغرس ، ولو كان ملكه لغيره ؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر ، ثم سألها عمن غرسه .

المسألة الخامسة : هل يختص الأجر الوارد فى الحديث بمن يباشر الزرع ، أو الغرس ؟

ذكر الأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المعلم ٢٣١/٤ أنه لا يختص به ، بل يتناول من استأجر غيره لعمل ذلك . وتابعه الصنعانى فى التنوير ٥٠٣/٩ ، فقال فى شرح قوله " أو يغرس " : بنفسه ، أو بأمره .

المسألة السادسة : هل يثاب المسلم على مجرد الزرع ، أو الغرس ، أم لا بد أن ينضم إلى ذلك نية صالحة كنفع الناس وغيرهم مثلا ؟

المأخوذ من كلام العلماء أن فى المسألة قولين : القول الأول : أنه يثاب ، ولو لم ينو شيئا . وهذا قول العينى فى عمدة القارى ١٥٥/١٢ ، وعبارته : وفيه حصول الأجر للغارس ، والزارع ، وإن لم يقصدا ذلك ، حتى لو غرس ، وباعه ، أو زرع ، وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس فى أقواتهم ، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة ، والاكتساب . اهـ

وتابعه الصنعانى فى التنوير ٥٠٣/٩ ، فقال : وهذا كما سلف يؤجر على ما كان سببه ، وإن لم ينوه .

القول الثانى : أنه لا يثاب على ذلك حتى ينوى به نية صالحة .

وهذا القول هو مقتضى قول القرطبى فى المفهم ٤/٤٢١ فى ما يؤخذ من الحديث : إنما خص المسلم بالذكر لأنه ينوي عند الغرس غالبا أن يتقوى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى ، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب .

وهو أيضا مقتضى ما ذكره بعدُ من أن المسلم لو غرس ، أو اتخذ الضَّيْعة ناويا بذلك معونة المسلمين ، وثواب ما يُؤكل ، ويُتلف له منها ، ويفعل بذلك معروفا ، فذلك من أفضل الأعمال ، وأكرم الأحوال . اهـ

وما تقدم ذكره ص ١٨ ، وما بعدها من الخلاف فى إتيان الرجل أهله هل يثاب عليه مجردا ، أم لا بد أن تنضم إليه نية صالحة يأتى فى هذه المسألة أيضا ، وقد تقدم هناك أن الراجح أنه لا يثاب عليه إلا بالنية الصالحة ، فكذلك يقال هنا .

المسألة السابعة : هل الأجر المذكور فى السرقة ، والإتلاف من الزرع ، والغرس يحصل فى السرقة ، والإتلاف من غيرهما ؟

ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ١٠/٢١٣ أنه يؤخذ من هذا الحديث أن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله ، أو أتلفته دابة ، أو طائر ، ونحوهما .

المسألة الثامنة : هل ينقطع ذلك الأجر بموت الزارع ، أو الغارس مثلا ، أم يستمر؟

تقدم عند تخريج الحديث أنه وقع فى بعض روايات الحديث عند مسلم : " فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا طير، إلا كان له

صدقة إلى يوم القيامة " ، والمأخوذ من أقوال العلماء أن فى المسألة قولين : الأول : أن أجر الغَرْس ، والزرع يستمر للغارس ، والزارع ما دام منتفَعا به . وهذا قول النووى ، وابن حجر ، وابن علان ، وزاد النووى ، وابن علان : ما دام منتفَعا به ، أو بما تَوَلَّد منهما .

فأما النووى فإنه ذكر فى شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٠ أنه يؤخذ من الحديث أن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس ، والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة . وتابعه ابن علان فى دليل الفالحين ٣٧٥/٢

وأما ابن حجر فإنه قال فى الفتح ٤/٥ : مقتضاه – يعنى الحديث – أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس ، أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات زارعه ، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره . اهـ

وأما العينى فإنه ذكر فى عمدة القارى ٢٥٥/١٢ أن الظاهر أن المراد أن أجره يستمر ما بقي ذلك الزرع ، والغراس منتفعا به ، وإن بقي إلى يوم القيامة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أجره يستمر ، وإن فني الزرع ، والغراس .

الثانى : أن أجر الغَرْس ، والزرع يستمر مطلقا ، وإن فَنِيا . وهذا القول ذكره العينى احتمالا ، فقال فى عمدة القارى ٢٥٥/١٢ بعد ما تقدم نقله عنه : ويحتمل أن يكون المراد أن أجره يستمر، وإن فني الزرع ، والغراس . اهـ

ويحتمل أن يكون هذا القول قول ابن العربى ، والقرطبى أيضا .

فأما ابن العربى فقد نقل الأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المعلم ٢٣١/٤ عنه أنه قال : فى سعة كرم الله – تعالى – أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة، وذلك فى ستة ، فذكر منها الغرس ، والزرع . اهـ

وأما القرطبى فإنه قال فى المفهم ٤/٤٢٢ بعد ما تقدم نقله عنه : ولا بُعْد فى أن يقال: إن أجر ذلك يعود عليه أبدا دائما ، وإن مات ، وانتقلت إلى غيره .اهـ

لكن قول ابن العربى ، والقرطبى مجملان ، فيحتمل أنهما أرادا الأول ، ويحتمل أنهما أرادا الثانى.

الحكم المستفاد من الحديث فى موضوع البحث :

يستفاد من هذا الحديث أن زرع المسلم ، أو غرسه – وهو عبادة غير محضة – يثاب عليه بالاحتساب على الراجح مع كونه مَشُوبًا بحظ النفس ؛ لأنه يحتاج إليه لنفسه ، ولعياله حاجة لا ينفك عنها .

الحديث الرابع

نص الحديث :

عن سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له : " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك " .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى صحيحه ك الإيمان ب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ١/٢٠/٥٦ ٥٦ قال : حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب : عن الزهري قال : حدثني عامر بن سعد : عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فذكر الحديث باللفظ المذكور .

وتابع شعيبا – وهو ابن أبى حمزة الحمصى – مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلى ، ومعمر بن راشد الأزدى .

فأما مالك بن أنس فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك الجنائز ب رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة ٢/٨١/ ١٢٩٥ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهرى به فى قصة .

وأما إبراهيم بن سعد فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك مناقب الأنصار ب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم " ٥/٦٨/ ٣٩٣٦ عن يحيى بن قزعة موصولا، وفى ك المغازى ب حجة الوداع ٥/١٧٨/

٤٤٠٩ عن أحمد بن يونس ، وفى ك الدعوات ب الدعاء برفع الوباء والوجع ٨/٨٠/٦٣٧٣ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم فى صحيحه ك الوصية ب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠/ ١٦٢٨ عن يحيى بن يحيى التميمي ، أربعتهم عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى به فى قصة .

وأما عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك مناقب المرضى ب قول المريض : إني وَجِعٌ ٧/١٢٠/ ٥٦٦٨ عن موسى بن إسماعيل عنه عن الزهرى به فى قصة .

وأما سفيان الثورى فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك الفرائض ب ميراث البنات ٨/١٥٠/ ٦٧٣٣ عن الحميدي عنه عن الزهرى به فى قصة .

وأما سفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلى ، ومعمر بن راشد الأزدى ، فأخرج حديثهم مسلم فى الموضع السابق ٣/١٢٥٢/ ١٦٢٨ عن قتيبة بن سعيد ، وأبى بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، وعن أبى الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحيى التجيبى ، كلاهما عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ، ثلاثتهم (سفيان ، ويونس ، ومعمر) عن الزهري به نحوه.

وتابع الزهرىَّ سعدٌ بن إبراهيم .

أخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك الوصايا ب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٤/٣/ ٢٧٤٢ عن أبى نعيم الفضل بن دكين ، وفى ك النفقات ب فضل النفقة على الأهل ٧/٦٢/٥٣٥٤ عن محمد بن كثير، ومسلم فى الموضع السابق عن إسحاق بن منصور عن أبى داود الحَفَري ، ثلاثتهم

عن سفيان الثورى عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به فى قصة ، ولفظه عند البخارى : " وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فى امرأتك " ، ولم يذكر مسلم لفظه ، وإنما قال : بمعنى حديث الزهري يعنى الذى فيه القصة .

وتابع عامرَ بنَ سعد بنِ أبى وقاص بعضُ إخوته .

أخرج حديثهم مسلم فى الموضع السابق ٣/١٢٥٣/ ١٦٢٨ عن محمد بن أبي عمر المكي عن أبى محمد عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم سعد بن أبى وقاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ : " وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة " .

وخالف الثقفى حمادٌ بن زيد ، فرواه عن أيوب السختياني بهذا السند ، ولكنه لم يذكر سعدا ، وإنما ذكر القصة عنهم هم . أخرج رواية حماد هذه مسلم أيضا فى الموضع السابق عن أبى الربيع العتكي عن حماد هكذا .

ورواه مسلم أيضا على هذا الوجه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد .

وهذه الرواية التى رُويت عن ثلاثة من ولد سعد فيها علتان إحداهما غير قادحة ، والأخرى قادحة ، فأما العلة الأولى غير القادحة فالاختلاف الحاصل على حميد بن عبد الرحمن الحميرى؛ فإن الحديث رُوى عنه على وجهين كما تقدم أولهما متصل، والآخر مرسل ؛ لأن أولاد سعد تابعيون لم يدرك أحد منهم

النبى صلى الله عليه وسلم . ويدل عليه أنه وقع فى بعض الروايات المتقدم تخريجها فى الصحيحين فى قصة هذا الحديث أن سعدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة " ، وأن ذلك كان فى حجة الوداع .

وقد عرَّض الدارقطني بتضعيف رواية حميد بن عبد الرحمن من أجل ذلك ، ويجاب عن ذلك بجوابين: أحدهما : ما ذكره القاضى عياض من أن الرواية المرسلة محمولة على الرواية المتصلة لروايتهم عنه غير هذا . الثانى : ما أجاب به النووى من أن الرواية المرسلة ثبت وصلها فى بعض الطرق التي ذكرها مسلم ، وإذا رُوِي الحديث متصلا، ومرسلا ، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله ؛ لأنها زيادة ثقة . هذا حاصل كلام القاضى عياض ، والنووى على هذه العلة الأولى([1]) .

العلة الثانية القادحة : الإبهام ، وهذه العلة لم يذكرها القاضى عياض ، ولا النووى، وهى حاصلة فى وجهى الرواية كليهما المرسل ، والمتصل ؛ فإن أولاد سعد لم يُسَمَّوْا فيهما ، وهم تابعيون كما تقدم ، ولو كانوا صحابة ما ضرهم عدم تسميتهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

([1]) ينظر إكمال المعلم ٣٦٩/٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم٨١/١١

فإن قيل : هل تقدح هاتان العلتان فى صحة أصل الحديث ؟ فالجواب المأخوذ من كلام النووى فى الموضع السابق فى العلة الأولى أنهما لا تقدحان فيها ؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أولاد سعد.

وإن قيل : لِمَ أدخل مسلم فى صحيحه حديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى من هذين الوجهين مع كونهما مُعَلَّيْن ؟ فالجواب الحاصل من كلام القاضى عياض ، والنووى فى الموضعين السابقين فى العلة الأولى أن مسلما ذكره ليبين اختلاف الرواة فيه . وهذا ، وشبهه من العلل التي وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة ، وأنه تُوُفى قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه . هذا حاصل جوابهما ، وهو مبنى على أن الوجهين المذكورين ليس فيهما إلا علة الاختلاف ، وقد تقدم أن فيهما علة أخرى ، وهى الإبهام .

وعلى هذا فيمكن أن يقال فى الجواب : إن مسلما ذكر حديث حميد بن عبد الرحمن من هذين الوجهين مع ضعفهما لكون الأصل غيره ، وهو ما رواه أولًا من طرق من غير جهة حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، وأما حديث حميد فهو من المتابَعات، والمتابَعات يُتساهل فيها ، ثم إنه يتقوى بروايات الأصل .

شرح الحديث :

قال الحافظ فى الفتح ١٣٧/١ : قوله " إنك " الخطاب لسعد ، والمراد هو ، ومن يصح منه الإنفاق([1]) . قوله " وجه الله " أي : ما عند الله من الثواب . قوله " إلا أُجِرْتَ " يحتاج إلى تقدير ؛ لأن الفعل لا يقع استثناء([2]) . قوله "حتى" هي عاطفة، وما بعدها منصوب المحل ، وما موصولة ، والعائد محذوف. قوله " فى فم امرأتك"، وللكشميهني : " فى فى امرأتك " ، وهي الرواية الأكثر . قال القاضي عياض : هي أصوب ؛ لأن الأصل حذف الميم

([1]) وقال فى ك الوصايا ب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣٦٩/٥ فى ما يؤخذ من الحديث: وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ، ومن كان فى مثل حاله ممن يُخَلِّف وارثا ضعيفا ، أو كان ما يُخَلِّفه قليلا ؛ لأن البنت من شأنها أن يُطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يُرغب فيها . اهـ

ويوضح هذا أن الحديث وقع فيه فى بعض روايات الصحيحين المتقدم تخريجها أن سعدا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين جاءه يعوده عام حجة الوداع من وجع اشتد به : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت: بالشَّطْر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث والثلث كبير – أو كثير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالَة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعل فى فى امرأتك .

([2]) سكت الحافظ عن تعيين المُقَدَّر لظهوره ، والتقدير : إلا نفقةً أُجِرْتَ عليها .

بدليل جمعه على أفواه ، وتصغيره على فويه . قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد ، وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة .اهـ

الحكم الذى يدل عليه الحديث :

حاصل ما ذكره القاضى عياض فى إكمال المعلم([1]) ، وأبو العباس القرطبى فى المفهم([2]) ، والنووى فى شرحه على صحيح مسلم([3]) ، وابن الملك فى شرح مصابيح السنة([4]) فى شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد رضى الله عنه : "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك" أنه يقتضى أن من أنفق نفقة مشروعة ، وصحت له فيها نية التقرب أثيب عليها ، وإن كانت واجبة ، ولا يحصل له الأجر فى النفقات إلا بقصد القربة إلى الله – عز ، وجل – فمن لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها .

فمن ذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه بقصد إحياء النفس ، والتَّقَوِّى على عبادة ربه، وما ينفقه على زوجته بقصد أداء الحق ، وإحسان المعاشرة ، وما ينفقه على والدَيْه، أو ولده أداء للحق ، وصلة للرحم ، وإطعامُه ولدَه لذيذَ

([1]) ٣٦٥/٥

([2]) ٥٤٥/٤ ، وما بعدها .

([3]) ٧٧/١١

([4]) ٥٣١/٣

الأطعمة ، ولطيفها ليرد شهوته ، ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع ، وليرق طبعه ، فيحسن فهمه، ويقوى حفظه ، إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء .

وإنما خص الزوجة بالذكر لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته ، وملاذه المباحة ، ونفقتها تعود منفعتها إلى المنفِق ؛ فإنها تحسنها فى بدنها ، ولباسها ، وغير ذلك ، وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة ، والملاطفة ، والتلذذ بالمباح ، والغالب من الناس أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره ، وتحصيل شهوته ، وليس كذلك النفقة على الأبوين ، فإنها تخرج بمحض الكُلْفة ، والمشقة غالبا ، فكانت نية التقرب فيها أقرب ، وأظهر ، والنفقة على الولد فيها شبه من نفقة الزوجة ، ومن نفقة الأبوين ، من حيث المحبة الطبيعية ، والكُلْفة الوجودية ، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا أنفق على زوجته قاصدا وجه الله – تعالى – حصل له الأجر بذلك ، ولو فى الحالة التى هى أبعد الأشياء عن الطاعة ، وأمور الآخرة ، وهى حالة الملاعبة ، والملاطفة ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى .

ويؤخذ من الحديث أيضا أن المباح إذا قصد به الإنسان وجه الله – تعالى – صار طاعة ، ويثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التَّقَوِّي على طاعة الله – تعالى – والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته ، وجاريته ليكف نفسه ، وبصره ، ونحوهما عن الحرام ، وليقضي حقها ، وليحصل ولدا صالحا .

هذا حاصل كلامهم فى شرح هذا الحديث ، وهو صريح فى أن الإنفاق على الزوجة لا يؤجر عليه الإنسان إلا بالنية الصادقة .

لكن نقل الحافظ فى الفتح([1]) عن ابن أبى جمرة أن الحديث يستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية ؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب ، وفى فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك . وتابعه على ذلك البدر العينى فى عمدة القارى ٣٤/١٤ ، والمناوى فى فيض القدير ٣٤١/٣ ، فقالا فى ما يؤخذ من الحديث : وفيه دلالة على أن أجر الواجب يزداد بالنية ؛ لأن الأعمال بالنيات . اهـ

وكلام ابن أبى جمرة والبدر العينى والمناوى ظاهره أن الإنفاق على الزوجة يثاب عليه المرء ، ولو لم ينو شيئا ، وهو خلاف ما اعتمده العلماء فى شرح الحديث .

ثم إن المناوى نقض هذا بعده بلا فصل ، فقال : وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية ، وابتغاء وجه الله . اهـ

ثم إن ها هنا مسألة متعلقة بذلك ذكرها القرطبى فى المفهم فى شرح الحديث([2]) ، وهى أنه إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة ، أو الولد ، ولم يقصد التقرب ، فهل تبرأ ذمته ، أم لا ؟

([1]) ٣٦٧/٥

([2]) ٥٤٥/٤ ، وما بعدها .

قال القرطبى : الجواب أنها تبرأ ذمته من المطالبة ؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى ، فتجري بغير نية ، كالديون ، وأداء الأمانات ، وغيرها من العبادات المصلحية ، لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر . وقد قررنا هذا فى أصول الفقه . اهـ

الحكم المستفاد من الحديث فى موضوع البحث :

يستفاد من حديث سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – هذا أن الإنفاق على الزوجة – وهو عبادة غير مَحْضة – يثاب المرء عليه بالاحتساب ، ولو شابه ما لا ينفك الإنسان عنه كالشهوة، وقضاء الوطر .

لكن ابن دقيق العيد قال فى شرح هذا الحديث فى إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام([1]) : فيه دليل على أن الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية فى ابتغاء وجه الله ، وهذا دقيق عَسِر إذا عارضه مقتضى الطبع ، والشهوة ؛ فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع ، والشهوة . اهـ

وكذلك قال ابن علان فى دليل الفالحين ٧٠/١ فى شرح قوله : " تبتغي بها وجه الله" أي : ذاته وحده ؛ كما دل عليه السياق . اهـ

([1]) ١٦٣/٢

وظاهر قولهما أن الإنفاق على الزوجة لا يؤجر عليه المسلم إلا إذا كانت نيته ابتغاء وجه الله وحده ، فإن شاب هذه النيةَ شيءٌ من مقتضى الطبع ، والشهوة لم يؤجر .

هذا ظاهر قولهما ، وهو – والله أعلم – خطأ ؛ لأن الغالب أن هذا الشَّوْب حاصل ، ولا يمكن الانفكاك عنه ، ومع ذلك أخبر النبى – صلى الله عليه وسلم – أن المسلم إذا نوى به وجه الله – تعالى – فإنه يؤجر ، فدل ذلك على أن الأجر يحصل له ، ولو مع هذا الشَّوْب . ومثله فى ذلك الحديث الثانى المتقدم ، وفيه : وفى بُضْعِ أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر.

وقد تقدم الكلام عليه هناك .

الحديث الخامس

نص الحديث :

قال معاذ بن جبل – رضى الله عنه – فى شأنه فى قيام الليل : أما أنا ، فأنام، وأقوم، وأرجو فى نَوْمَتى ما أرجو فى قَوْمَتى .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها ك استتابة المرتدين ب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٩/١٥/ ٦٩٢٣ ، أخرجه فيه عن مسدد بن مسرهد، ومسلم فى صحيحه ك الإمارة ب النهى عن طلب الإمارة ، والحرص عليها ٣/١٤٥٦/ ١٧٣٣ عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن حاتم ، ثلاثتهم (مسددا ، ومن بعده) عن يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه ، فذكر قصة بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – إياه ، ومعا بن جبل إلى اليمن ، وفيه : ثم تذاكرا – يعنى معاذا ، وأبا موسى – قيام الليل، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم ، وأنام ، وأرجو فى نَوْمَتى ما أرجو فى قَوْمَتى . زاد مسلم: فقال أحدهما معاذ .

شرح الحديث :

قوله " فأحتسِبُ نَوْمَتِى كما أحتسِبُ قَوْمَتِى " ، وفى الرواية الأخرى : " وأرجو فى نَوْمَتِى ما أرجو فى قَوْمَتِى " حاصل ما ذكره أبو العباس القرطبى ، والنووى

، وابن الملقن ، وابن حجر ، والعينى([1]) أن معناه أني أنام بنية القوة ، وإجماع النفس للعبادة ، وتنشيطها للطاعة ، والتفرغ من شغل النوم عن فهم القرآن ، فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قَوْمَتِى ، أي : صلواتي . فكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه فى القيام . ولا يفطن لمثل هذا إلا مثل معاذ بن جبل رضى الله عنه.

زاد القرطبى : وعلى هذا فما من مباح إلا ويمكن أن يقصد فيه وجه من وجوه الخير، فيصير قربة بحسب القصد الصحيح ، والله أعلم . ونحوه قول ابن حجر فى ما يؤخذ من الحديث : وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة ، أو المندوبة ، أو تكميلا لشيء منهما .

الحكم المستفاد من الحديث فى موضوع البحث :

يستفاد من هذا الحديث أن النوم – وهو من العادات – يثاب المرء عليه بالاحتساب، ولا شك أن ذلك يَشُوبه ما لا ينفك الإنسان عنه ، وهو الحاجة إلي النوم .

([1]) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٠/٤ ، والمنهاج فى شرح صحيح مسلم٢٠٩/١٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٢٨/٣١ ، وفتح البارى ٦٢/٨ ، ٢٧٥/١٢ ، وعمدة القارى ٣/١٨ ، ٨١/٢٤

الباب الثالث : ذِكْر أقوال الفقهاء والأصوليين فى موضوع البحث

المسائل الأصولية والفقهية المتعلقة بموضوع البحث أربع:

المسألة الأولى : هل تجب النية فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة ؟

الجواب : ذكر العلماء أن النية لا تجب فى المباح ، أو العادات من جهة أن الشىء مباح، أو عادة ، فلا تجب فى الأكل ، أو الشرب ، أو النوم ، أو الزرع ، أو الغَرْس، أو نحو ذلك ، وكذلك ذكروا أن المأمورات التى أمر الشارع بها وصور أفعالها كافية فى تحصيل مصلحتها لا تجب فيها النية ، فلا تجب فى الإمامة فى الصلاة ، أو دفع الديون ، أو رد المغصوب ، أو الإنفاق على الزوجات ، أو الأقارب أو عَلْف الدواب ، أو تطبيب المريض ، أو الزرع ، أو الغَرْس، أو نحو ذلك ؛ فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور لا تتوقف على النية من جهة الفاعل، وهى كلها مستغنية عن النية شرعا ، فمن دفع دينه مثلا ولم ينو به التقرب إلى الله – تعالى – أجزأ عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى ، ويخرج بذلك من عهدة الأمر، فلا يتوجه إليه الطلب به بعدُ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة([1]) .

([1]) ينظر كتاب الفروق الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة، وحاشية ابن الشاط عليه ١٢٩/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٧١ ، والأمنية فى إدراك النية ص٢٧،٢٨ ، والموافقات ٣٧٣/٢-٣٧٩ ، ونشر البنود فى شرح مراقى السعود ١٢٧/١، ١٣٠ ، ونثر الورود فى شرح مراقى السعود ص ٢٦، ٢٧.

وهذا القسم الذى هو مأمور به ، وصور أفعاله كافية فى تحصيل مصلحته ، والذى ذكر العلماء أن النية لا تجب فيه هو العبادات غير المَحْضة ، فيعلم بهذا أنها لا تجب فيها النية أيضا كالعادات .

وقد نظم الإمام عبد الله بن إبراهيم الجكنى هذه المسألة فى شرح ألفيته فى أصول الفقه الذى سماه نشر البنود على مراقى السعود([1]) ، فقال :

فما نُهِى عنه وما لا يُطْلَب لا نية فيه اتفاقا تجب

كما تَمَحَّضَ من الأمر لما ليس عبادة كإعطا الغرما

كقـــــرْبة تَعَيَّنَتْ للرَّبِّ كنِيَّــةٍ ذِكْرٍ وفِعْلِ القَــلْبِ

وأَوْجِبَنَّها لغير ما ذُكِر إما اتفاقا أو على الذى شُهِر

المسألة الثانية : هل يحصل الثواب فى فعل العادات ، والعبادات غير المَحْضة بمجرد الفعل ، أم لا يحصل إلا بالنية ، وقصد الامتثال ؟

الجواب : ذكر العلماء أن المسلم لا يثاب على فعل العادات إلا إذا نوى بها الوصول إلى ما هو قربة كالنوم بنية التَّقَوِّى على قيام الليل ، والأكل بنية التَّقَوِّى على طاعة الله ، ونحو ذلك .

([1]) ١٢٨/١

وأما العبادات غير المَحْضة فأكثرهم على أنه لا يثاب عليها إلا إذا احتسب بها أجراً عند الله([1]) ، وذهب بعضهم إلى أنه يثاب عليها ، ولو لم يحتسب ذلك ، وهو مقتضى قول أبى سليمان الدارانى : " من عَمِل عَمَل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان "([2]) ، وهو أيضا مقتضى قول ابن الشاط فى حاشيته على كتاب " الفروق " للقرافي([3]) فى صورة دفع الدَّيْن مع الغفلة عن قصد التقرب به : لا مانع من أن يثاب فى هذه الصورة ، ويكفيه من النية كونه قصد أداء دَيْنه . اهـ وهو أيضا مقتضى قول من قال فى بعض العبادات الواردة فى بعض الأحاديث الخمسة المتقدمة : إنه يثاب عليها، ولو لم ينو التقرب ، وقد تقدم ذكر ذلك فى كل حديث ، وتقدم أن هذا القول ترده الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه لا ثواب بغير قصد ، ونية كحديث : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى".

وقد نظم الإمام عبد الله بن إبراهيم الجكنى هذه المسألة فى ألفيته فى أصول الفقه التى سماها مراقى السعود([4]) ، فقال :

([1]) ينظر كتاب الفروق للقرافى الفرق الثامن عشر ١٢٩/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٧١، والأمنية فى إدراك النية ص٢٨،٢٧ ، ونشر البنود فى شرح مراقى السعود ١/ ١٢٧ ، ١٣٠ ، ونثر الورود فى شرح مراقى السعود ص ٢٦، ٢٧

([2]) تقدم ذِكر هذا القول ص ١٨ ، وتقدمت هناك ترجمة قائله .

([3]) ١٣٠/١

([4]) ص ١١

وليس فى الواجب من نَوَالِ عند انتفاء قصد الامتثال

فى ما له النية لا تشترط وغير ما ذَكَرْتُهُ فغلَط

وقوله " وغير ما ذَكَرْتُهُ فغلَط " شرحه الناظم نفسه فى نشر البنود([1]) بقوله : واحكم بالغلط على غير ذلك لمخالفته للقرافى ، وغيره . أعنى ما ذكره بعض شروح خليل من توقف الأجر على نية الامتثال توقفت صحة الفعل على نية ، أم لا.اهـ

المسألة الثالثة : هل التشريك فى النية فى فعل العادات ، والعبادات غير المَحْضة مبطل لها ، ولثوابها كأن ينفق على زوجته يقصد حظ النفس ، ويقصد التقرب إلى الله – تعالى – أو يُعَلِّمَ الناس العلم ، أو يُطَبِّبَ المَرْضَى طلبا للأجرة ، وطلبا لثواب الله تعالى ، أو ينام لإراحة البدن ، وللتَّقَوِّى على قيام الليل ؟ وهل يعد هذا رياء ؟

الجواب أن المأخوذ من كلام العلماء أن التشريك فى النية فى فعل العادات ، والعبادات غير المَحْضة ليس مبطلا لها ، ولا لثوابها ، ولا يعد رياء ؛ فإنهم قد جوزوا التشريك فى ما هو أعلى من ذلك ، وهو العبادات المَحْضة ، ولم يعدوه فيها رياء .

([1]) ١٢٧/١

وقد فصل القول فى ذلك الإمام القرافى فى الفروق فى الفرق الثاني والعشرين والمائة بين قاعدة الرياء فى العبادات ، وبين قاعدة التشريك فى العبادات([1]) ، فقال ما حاصله : اعلم أن الرياء فى العبادة موجب للمعصية ، والإثم، والبطلان فى تلك العبادة كما نص عليه الإمام المحاسبي، وغيره.

والرياء قسمان : أحدهما : أن يعمل العمل المأمور به ، والمتقرب به إلى الله – تعالى – ويقصد به وجه الله – تعالى – وأن يعظمه الناس ، فيصل إليه نفعهم ، أو يندفع عنه ضررهم . والثانى: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله – تعالى – البَتَّةَ ، بل الناس فقط ، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص ، والقسم الأول رياء الشرك ؛ لأن هذا لا تشريك فيه ، بل خالص للخلق ، والأول للخلق ، ولله تعالى .

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد ، وليحصل المال من الغنيمة ، فهذا لا يضره ، ولا يحرم عليه بالإجماع ؛ لأن الله – تعالى – جعل له هذا فى هذه العبادة ، ففرق بين جهاده ليقول الناس : إنه شجاع ، أو ليعظمه الإمام ، فيكثر إعطاءه من بيت المال ، فهذا ، ونحوه رياء حرام ، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا ، والسلاح من جهة أموال العدو ، فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك ، ولا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله – تعالى – من خلقه ، والرؤية لا تصح إلا من الخلق ، فمن لا يَرَى

([1]) ٢٢/٣

ولا يُبصِر لا يقال فى العمل بالنسبة إليه : رياء ، والمال المأخوذ فى الغنيمة ، ونحوه لا يقال : إنه يَرَى ، أو يُبصِر ، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها .

وكذلك من حج ، وجُلُّ مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك، أو غير مقصود ، ويقع تابعا اتفاقا ، فهذا أيضا لا يقدح فى صحة الحج ، ولا يوجب إثما ، ولا معصية .

وكذلك من صام ليصح جسده ، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ، ويكون التداوي هو مقصوده ، أو بعض مقصوده ، والصوم مقصوده مع ذلك ، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد فى صومه، بل أمر بها صاحب الشرع فى قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ؛ فإنه له وِجَاءٌ " أي قاطع ، فأمر بالصوم لهذا الغرض ، فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به – عليه الصلاة ، والسلام – فى العبادات([1]) .

([1]) ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ١١٢/٩ أن استدلال القرافى بهذا الحديث على جواز التشريك فى العبادة إن أراد به تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك ، وليس هو محل النزاع ، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس فى الحديث ما يساعده . اهـ
وسياق كلام القرافى دال على أنه أراد الثانى ؛ فإن السابق واللاحق من الأمثلة فى تشريك العبادة بأمر مباح ، ويحتمل فى هذا المثال خاصة أنه أراد الأول .==

ومن ذلك أن يجدد وضوءه ، وينوي التبرد ، أو التنظيف .

وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق ، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ، ولا تصلح للإدراك ، ولا للتعظيم ، فلا تقدح فى العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء فى العبادات ، وبين قاعدة التشريك فى العبادات . نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر ، وعظم الثواب ، أما الإثم ، والبطلان، فلا سبيل إليه ، ومن جهته حصل الفرق ، لا من جهة كثرة الثواب ، وقلته.اهـ

وكلام الإمام القرافى يشتمل على ثلاثة أحكام : الأول : الفرق بين الرياء والتشريك من جهتين : المعنى ، والحكم .

وقد تابع القرافى فى ما ذكره فى ذلك ابن رجب فى شرح الحديث الأول من كتابه جامع العلوم والحكم([1]) .

الثانى : جواز التشريك فى العبادات ، والقرافى – كما ترى – لم يفرق بين المَحْض، وغير المَحْض من العبادات ، والأمثلة التى مثل بها ثلاثة منها من

==وما ذكره الحافظ من أن الحديث لا يساعد على الاستدلال به فى جواز ذلك سببه أن الحديث فى تشريك عبادة الصوم بعبادة أخرى ، وهى الاستعفاف . فمراد الحافظ أن هذا الحديث خاصة لا يصح الاستدلال به على ما ذُكر ، وليس مراده أن تشريك العبادة بأمر مباح ليس جائزا مطلقا ؛ إذ ليس فى كلامه ما يفيد هذا .

([1]) ١/٧٥-٨٢

العبادات المَحْضة ، وهى الحج ، والصوم ، والوضوء ، وواحد منها من العبادات غير المَحْضة ، وهو الجهاد . وإذا كان التشريك جائزا عنده فى العبادات فجوازه فى العادات عنده أولى .

وقد تابعه ابن رجب فى شرح الحديث الأول من كتابه جامع العلوم والحكم([1]) على تجويز التشريك فى الجهاد ، والحج .

وزاد ابن رجب أن جواز التشريك فى ذلك يؤخذ من كلام الإمام أحمد ، وغيره ، فقال بعد ذكر الجواز : وقال الإمام أحمد : التاجر ، والمستأجَر ، والمُكَارِي([2]) أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم فى غزاتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه ، وماله لا يَخْلِط به غيره . وقال أيضا فيمن يأخذ جُعْلًا([3]) على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدِينه، فإن أُعْطِىَ شيئا أخذه . وكذا رُوِىَ عن عبد الله بن عمرو قال : إذا أَجْمَعَ أحدكم على الغزو ،

([1]) ١/٨١-٨٢

([2]) المُكَارِي اسم فاعل من كَارَى فلانا الدابة أى : آجرها إياه .
تنظر مادة كرى فى الصحاح ٦/ ٢٤٧٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٦٩ ، والمصباح المنير ٢/٥٣٢، والقاموس المحيط ص ١٣٢٨ ، وتاج العروس ٣٩/٣٩٠

([3]) الجُعْلُ : ما جعل للإنسان من شئ على الشئ يفعله ، ومثله الْجِعَالَةُ بكسر الجيم ، وبعضهم يحكي التثليث.
تنظر مادة جعل فى الصحاح ٤/ ١٦٥٦ ، ومختار الصحاح ص ٥٨ ، والمصباح المنير ١/١٠٢ ، والقاموس المحيط ص ٩٧٧ ، وتاج العروس ٢٨/٢٠٩

فعوضه الله رزقا ، فلا بأس بذلك ، وأما إن أحدكم إن أُعطي درهما غزا ، وإن مُنع درهما مكث، فلا خير فى ذلك . وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو ، فلا أرى بأسا . وهكذا يقال فى من أخذ شيئا فى الحج ليحج به إما عن نفسه ، أو عن غيره ، وقد رُوِىَ عن مجاهد أنه قال فى حج الجَمَّال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تَمَامٌ لا ينقص من أجورهم شيء . وهو محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

وزاد ابن رجب أيضا أن الأحاديث التى تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضًا من الدنيا أنه لا أجر له محمولة على أنه لم يكن له غرض فى الجهاد إلا الدنيا .

والظاهر من ما ذكره ابن رجب جواز التشريك عنده فى العبادات المَحْضة ، وغير المَحْضة ، والعادات كالقرافى .

وكذلك ما ذكره الشاطبى فى الموافقات فى الفصل الثانى من المسألة السادسة من مسائل النوع الرابع من كتاب المقاصد([1]) ظاهره تجويز ما جوزه القرافى ، وابن رجب أيضا .

وأما ما ذكره النووى فى شرح حديث الغازي ، والعالِم ، والجَوَاد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار من أن الحديث دليل على تغليظ تحريم

([1]) ٢/٣٧٣-٣٧٩

الرياء ، وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال([1]) ، فيحتمل أنه أراد بالإخلاص ما يقابل الرياء خاصة ، وهو الأظهر ؛ لأنه الموافق لسياق كلامه ، ولأن الحديث الذى أخذ منه هذا الحكم فيه أن الغازي، والعالِم ، والجَوَاد راءوا بأعمالهم ، وعملوا الأعمال طلبا لمدح الناس وحده ، ولم يشركوا فى النية ، ويحتمل أنه أراد به ما يقابل الرياء ، والتشريك معا .

الثالث : أن التشريك فى العبادة قد ينقص الأجر ، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر ، وعظم الثواب .

وتابعه ابن رجب فى شرح الحديث الأول من كتابه جامع العلوم والحكم([2]) على نقصان أجر الجهاد بالتشريك ، واستدل له بما أخرجه مسلم فى صحيحه ك الإمارة ب بيان قدر ثواب من غزا، فَغَنِمَ ، ومن لم يَغْنَمْ ٣/١٥١٤/ ١٩٠٦ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من غازية تغزو فى سبيل الله ، فيصيبون الغنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة ، تَمَّ لهم أجرهم " .

([1]) سيأتى ذكر هذا الحديث ، وكلام النووى بلفظه عند ذكر حكم الرياء فى العبادات غير المَحْضة إن شاء الله تعالى .

([2]) ١/٨١-٨٢

وقد تقدم فى الحكم الثانى أن ابن رجب نقل القول بالنقصان بالتشريك فى الجهاد عن الإمام أحمد ، ونَقل عن مجاهد أن التشريك فى الحج لا ينقص الأجر ، وحمله على ما إذا كان قصدهم الأصلي الحج دون التكسب .

وظاهر ذلك أن التشريك فى الحج مع كونه ليس المقصود الأصلى ينقص الأجر .

هذا حاصل كلام القرافى ، والشاطبى ، وابن رجب فى مسألة التشريك ، ومنه يؤخذ حكم التشريك فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة .

حكم الرياء فى العادات :

وأما الرياء فى العادات كأن يلبس شيئا ليمدحه به الناس فلم يذكر فيه القرافى ، ولا ابن رجب فى هذا الموضع شيئا ، وأما الشاطبى فإنه صرح فى هذا الموضع([1]) بأن الرياء فى العادات لا إثم فيه ، فقال بعد أن ذكر أن من الأعمال ما شرعه الشارع لتحقيق مصالح العباد فى العاجلة كالنكاح ، والبيع ، والإجارة ، وفيه حظ قد أثبته الشارع ، وراعاه فى الأوامر ، والنواهي ، وطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع . قال الشاطبى بعد ذلك : اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية ، وهذا كاف فى كون القصد إلى الحظ لا يقدح فى الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ ، بل لو فرضنا رجلا تزوج ليرائي بتزوجه،

([1]) ص ٣٧٤

أو ليعد من أهل العفاف ، أو لغير ذلك ، لصح تزوجه من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج ، فيقدح فيها الرياء ، والسمعة بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله – تعالى – مجردا .اهـ

وقد مثل الشاطبى هنا العادات بالتزوج كما ترى ، ولكنه نبه على أن مراده التزوج من حيث هو تزوج – ومراده والله أعلم أنه عادة فى الأصل – وإلا فإن التزوج قد يصير عبادة واجبة ، وذلك فى حق من خشِى على نفسه العَنَتَ كما هو معلوم ، فيكون التزوج حينئذ من العبادات غير المَحْضة ، وإن كان فى الأصل عادة .

حكم الرياء فى العبادات غير المَحْضة :

وأما الرياء فى العبادات غير المَحْضة كتعلم العلم ، أو إنفاق المال فى الخير ، أو الجهاد طلبا لثناء الناس ومدحهم فالمأخوذ من كلام القرافى ، وابن رجب فى الموضع المذكورة قبلُ أن ذلك يبطل العبادة ، ويحبط أجرها ، بل يجلب الإثم ، والعقوبة .

ويدل لكلامهم الحديث الذى رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فَأُتِيَ به ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا قال : فما عمِلت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ . قال : كَذَبْتَ ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جَرِيءٌ ، فقد قيل ، ثم أُمِر به ، فسُحِب على وجهه حتى أُلْقِيَ فى النار ، ورجل تعلم العِلْم ، وعلَّمه ، وقرأ القرآن ، فَأُتِيَ به ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا . قال : فما عمِلت فيها ؟ قال: تعلمت العلم ، وعلَّمته ، وقرأت فيك

القرآن . قال : كَذَبْتَ ، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالِم ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أُمِر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلْقِيَ فى النار ، ورجل وسَّع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال كله ، فَأُتِيَ به ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا . قال : فما عمِلت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن يُنْفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جَوَادٌ، فقد قيل ، ثم أُمِر به ، فسُحِب على وجهه ، ثم أُلْقِيَ فى النار([1]) .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم([2]) : قوله – صلى الله عليه وسلم – فى الغازي، والعالِم ، والجَوَاد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء ، وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال كما قال الله تعالى :﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾([3]) ، وفيه أن العمومات الواردة فى فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله

([1]) رواه مسلم فى صحيحه ك الإمارة ب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/ ١٥١٣/ ١٩٠٥ عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث ، ورواه أيضا عن علي بن خشرم عن الحجاج بن محمد ، كلاهما (خالد، والحجاج) عن ابن جريج عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

([2]) ١٣/٥٠

([3]) الآية الخامسة من سورة البَيِّنَة .

– تعالى – بذلك مخلصا ، وكذلك الثناء على العلماء ، وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله – تعالى – مخلصا . اهـ([1])

والحمد لله أولا ، وآخرا ، وظاهرا ، وباطنا ، والصلاة ، والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق سيدنا محمد عبد الله ، ورسوله ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

([1]) تقدم ص ٥٣ أن النووى يحتمل أنه أراد بالإخلاص هنا ما يقابل الرياء خاصة ، وهو الأظهر ، ويحتمل أنه أراد به ما يقابل الرياء ، والتشريك معا .

الخاتمـــة

نتائج البحث

١. العادة معروفة ، وقد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .

٢. العبادات غير المَحْضة هى العبادات التى لا تفتقر إلى نية ، ولا يشترط فى صحتها الإسلام، ولا العقل ، ولا البلوغ ، فتصح من المسلم ، والكافر، والعاقل ، والمجنون ، والكبير ، والصغير كالتربص مدة العِدَّة ، ورد الودائع ، والإنفاق على النفس ، والغير ، وتعليم العلم ، وتطبيب المريض ، وصُنْع الأشياء .

٣. طريق الاحتساب فى العادات ، والعبادات غير المَحْضة أن ينوى بها التقرب إلى الله – تعالى – وطلب الأجر ، والثواب ، فينوى بنومه مثلا التَّقَوِّىَ على قيام الليل ، وبأكله التَّقَوِّىَ على طاعة الله ، وبتطبيب المرضى نفع الناس ، ورفع الضُّرِّ عنهم .

٤. نية التقرب ليست واجبة فى العادات ، ولا فى العبادات غير المَحْضة ، ولا شرط صحة فيها، فإذا فعلها المسلم بغير نية أجزأت عنه ، ولم يُطالَب بها بعدُ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة .

٥. لا يحصل الثواب بفعل العادات ، أو العبادات غير المَحْضة بمجرد الفعل على الراجح ، بل بالنية ، وقصد الامتثال .

٦. فى الصحيحين ، وغيرهما أحاديث فى أن المسلم يُؤْجَر على العادات ، والعبادات غير المَحْضة ، وهى مُقَيَّدة باحتساب الأجر ، وطلب الثواب .

٧. الرياء فى العبادات المَحْضة ، وغير المَحْضة مبطل لها ، ولثوابها ، وجالب للإثم ، والعقوبة بخلاف التشريك فى النية بين التقرب ، وغيره من حظوظ النفس المباحة .

المراجع التي عَزَوْتُ إليها[1]

القرآن الكريم

كتب التفسير، وعلوم القرآن :

- البرهان فى علوم القرآن للزركشي بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة دار إحياء الكتب العربية الأولى ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م .
- الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبى بتحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط طبعة دار القلم بدمشق .
- لطائف الإشارات لفنون القراءات للقَسْطَلَّانِيِّ بتحقيق مركز الدراسات القرآنية طبعة مجمع الملك فهد بالسعودية ١٤٣٤هـ .
- لطائف الإشارات لفنون القراءات للقَسْطَلَّانِيِّ بتحقيق مركز الدراسات القرآنية طبعة مجمع الملك فهد بالسعودية ١٤٣٤هـ
- المفردات فى غريب القرآن للراغب بتحقيق صفوان عدنان الداودي طبعة دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت الأولى ١٤١٢ هـ

---

[1] رتبتها على أقسام العلوم ، ورتبت كتب كل قسم على حروف المعجم ، ولم أعتبر " ال " ، وبدأت فى المهموز بهمز الوصل ، ثم الهمز الفوقى ، ثم الهمز التحتى . وإذا اتفقت أسماء الكتب فى الكلمة الأولى رتبتها باعتبار أول الكلمة الثانية من غير مراعاة لـ " ال " ، ولا نظر إلى نوعها اسما كانت ، أو نسبة ، أو غير ذلك . وكذلك إذا اتفقت أسماء الكتب فى الكلمتين الأُولَيَيْن، أو أكثر .

- النشر فى القراءات العشر لابن الجزري بتحقيق الشيـــخ علي محمد الضباع طبعة دار الكتاب العلمية ببيروت .

كتب أصول الفقه ، وقواعده :

- الأمنية فى إدراك النية للقرافى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط طبعة عالم الكتب ببيروت
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية بتحقيق أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية الأولى١٤٢٣هـ .
- التوضيح فى حل غوامض التنقيح للمحبوبي طبعة مكتبة صبيح بمصر
- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني طبعة مكتبة صبيح بمصر
- شرح تنقيح الفصول للقرافى بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
- الفروق للقرافى طبعة عالم الكتب ببيروت
- مراقي السعود فى أصول الفقه لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي بتحقيق الدكتور محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي طبعة دار المنارة بجدة الثانية ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٨م
- الموافقات لأبى إسحاق الشاطبي بتحقيق أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن عفان الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- نثر الورود فى شرح مراقى السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى بتحقيق على بن محمد العمران طبعة عالم الفوائد للنشر والتوزيع بالرياض

- نشر البنود فى شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الجكنى بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب طبعة المحقق ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

كتب التراجم :

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر بتحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل ببيروت الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م وطبعة دار الأعلام بالأردن بتحقيق عادل مرشد الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- تاريخ بغداد بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م .
- سير أعلام النبلاء بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

مراجع متون الحديث :

- البعث والنشور للبيهقي بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر طبعة مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ببيروت الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
- صحيح البخاري بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر طبعة دار طوق النجاة الأولى ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت
- مسند أبى يعلى الموصلي بتحقيق حسين سليم أسد طبعة دار المأمون للتراث بدمشق الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤

- مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

كتب السيرة النبوية :

- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

كتب شروح الحديث :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقَسْطَلَّانِيِّ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢٣هـ
- إكمال إكمال المعلم للأُبِّيِّ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم بتحقيق الدكتور يحيى إِسماعيل طبعة دار الوفاء بمصر الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م
- التنوير فى شرح الجامع الصغير للصنعاني بتحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم طبعة مكتبة دار السلام بالرياض الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث طبعة دار النوادر بدمشق الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي طبعة مكتبة الإمام الشافعي بالرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- جامع العلوم والحكم لابن رجب بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان بتحقيق خليل مأمون شيحا طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي بتحقيق الشيخ أبى إسحاق الحويني طبعة دار ابن عفان بالسعودية الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م
- شرح صحيح البخاري لابن بطال بتحقيق أبى تميم ياسر بن إبراهيم طبعة مكتبة الرشد بالرياض الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م
- شرح مصابيح السنة لابن الملك بتحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب طبعة إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .
- عمدة القاري فى شرح صحيح البخاري طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري وأوله هدى الساري لابن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ بتحقيق محب الدين الخطيب

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري طبعة دار الفكر ببيروت الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م
- المعلم بفوائد مسلم للمازرى بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر طبعة الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر الطبعة الثانية.
- المفاتيح فى شرح المصابيح للمُظْهِري بتحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب طبعة إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي بتحقيق محيى الدين ديب مستو وغيره طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق
- مكمل إكمال المعلم للسنوسي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت الثانية ١٣٩٢هـ
- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي طبعة المكتبة العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- نيل الأوطار للشوكاني بتحقيق عصام الدين الصبابطي طبعة دار الحديث بمصر الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

كتب اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى بتحقيق جماعة من المحققين طبعة وزارة الإعلام بالكويت
- الصحاح للجوهرى طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار

- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب بتحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- لسان العرب طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
- مختار الصحاح طبعة المكتبة العصرية ببيروت الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م بتحقيق يوسف الشيخ محمد
- المصباح المنير طبعة المكتبة العلمية ببيروت .

كتب الفقه :

- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية بتحقيق يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق العاروري طبعة رمادي للنشر بالدمام الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- المغنى لابن قدامة طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

كتب التاريخ :

- البداية والنهاية لابن كثير بتحقيق على شيري طبعة دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

والله الموفق،،،